مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

مناسك الحج للشيخ الإمام الزرقاني

للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان المالكي الزرقاني

المتوفى سنة:١٠٩٩هـ

دراسة وتحقيق

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

الأستاذ المساعد بجامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه

١٤٣٩هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- مُسْتَخْلَص الْبَحْث-

- موضوع البحث: تحقيق كتاب: مناسك الحج للشيخ الإمام الزرقاني، للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان المالكي الزرقاني، المتوفى سنة:١٠٩٩هـ، مرجع المالكية في عصره، كان عالمًا نبيلًا، فقيهًا متبحرًا، عالما بالفقه واللغة، شرح مختصر خليل في مجلدات.

-مضمون الكتاب: هو كتاب في المناسك، على مذهب الإمام مالك، وقد أُلف بعدما استقر المذهب، فهو متأخر، وقد ألَّفه تأليفًا مستقلا، فليس هو بشرح ولا حاشية ولا اختصار، وقد قسَّمه إلى فصول، ولا يستدل إلا نادرًا، -كعادة غيره في المختصرات، وينقل -عند الحاجة- عن علماء المذهب، ويُسمِّيهم إذا نقل، وقد اعتمد المذهب -ويذكر القول الآخر في المذهب في بعض الأحيان، وبعض الأحيان يُناقِش الأقوال ويوفِّق بينها.

وقد بسط المؤلف أحكام الحج على المذهب المالكي، ابتدأه بأحكام الإحرام، وختمه بزيارة النبي ﷺ، وجمع فيه مسائل فقهية متفرقة.

- مصطلحات المؤلف: مشى المؤلف في مدلول مصطلحاته في كتابه هذا كغيره من أئمة المذهب، ولم يخالفهم في شيء من ذلك.

-النُّسَخ: اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين كاملتين، الأولى في مكتبة الحرم المكي الشريف، والثانية في المكتبة الأزهرية.

تحقيق اسم الكتاب: يُحقِّق اسم الكتاب ما ورد في مقدمة الكتاب إذ جاء: ".. يقول الفقير عبد الباقي الزرقاني المالكي: الحمد لله.."، أيضًا ما أثبته الناسخان على غلاف النسختين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- **منهج البحث**: المنهج الاستقرائي، الوصفي -تحليل ومقارنة-.
- **أهم التَّوصيَات**: أُوصي طلبة العلم بالاهتمام بكتب التراث وإبرازها كما أرادها مؤلفوها، فالتحقيق شقيق الابتكار.
- **الكلمات المفتاحيَّة**: منسك، الإمام الزرقاني، الحج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فقد يسَّر الله لي أن عثرتُ -بعد بحث طويل- على كتاب في المناسك على المذهب المالكي، للإمام الزرقاني، نفيس بما يحويه -يجيء وصفه في ثنايا الخُطة إن شاء الله-، وهو بحاجة للتحقيق، وأن يُبرَز بالشكل اللائق به وبمكانته العلمية؛ لذا فقد رغبتُ في أن أحققه وأخرجه بالشكل اللائق به.

وأحمد الله أن يسَّر لي إتمام العمل، وأرجو أن أكون أخرجته بالوجه اللائق به، والله أسأل أن يلهمني الصواب والرشاد، وأن يجمع لي بين حُسن النيَّة وصلاح العمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهداف التحقيق:

أبرز أهداف تحقيق هذا الكتاب، مايلي:

١- إبراز هذا المؤلَّف، وإخراجه من أدراج المخطوطات إلى أُفق التَّحقيق والطِّباعة، مُحاولا بعملي أن يكون على وِفق -أو على أقرب صورة- أرادها المؤلف ضبطًا وتشكيلا.
٢- بيان مكانة الإمام عبد الباقي الزرقاني بين علماء المذهب، وذلك بإخراج كتابه الذي يدل على معرفته بأسرار المذهب وبواطنه، وألفاظه ومصطلحاته، وحسن سبكه واختيار عباراته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الكتاب فيما يلي:

١- تعلُّق هذا المخطوط ببيان أحكام الحج والعمرة بيانًا تفصيليًّا على المذهب المالكي.
٢- كون هذا المخطوط قد أُلف متأخرا، فوضع بعد استقرار آراء محققي المذهب.
٣- أن مؤلفه قد اعتنى اعتناء شديدًا فكثيرا ما ينسب القول في عزوه إلى العُمد من علماء المذهب، وهذا يتضح جليًّا عند قراءة المؤلَّف، وكل هذا يعطيه قوة ومتانة، مع دقة وطمأنينة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهيَّة بإخراج هذا الكتاب -الذي لم يحقَّق أو يُطبع- وأرجو أن يكون على أحسن وجه.
٢- لما في التَّحقيق من إثراء للحصيلة العلمية من خلال الاطلاع على جملة من أبواب الفقه.
٣- أن كتاب الحج من الكتب التي امتلأت بالمسائل المهمة التي يحتاجُها كل فقيه؛ بل كل مسلم يستطيع الحج والعمرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد حَوَى هذا الكتاب جملة من المسائل المهمة في هذا الباب.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي واطلاعي على فهارس كثير من المكتبات، العامة والخاصة، خاصة فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وأيضا البحث عبر الشَّابكة -الإنترنت-، وسؤال المختصين في المجال فإني لم أجد من قام بتحقيق هذا المخطوط، ولا حتى طباعته.

لذا عزمت على تحقيقه ومحاولة القيام بحقه، أسأل الله الإعانة والسداد.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ – ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الخُطَّة

قسمت العمل إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق:

القسم الأول: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف:

ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف.

المطلب الثاني: مكانة المؤلف العلمية، وأبرز مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: وصف نُسخ الكتاب، وبيان مكان وجودها.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث: تعريف موجز بالكتاب ومنزلته بين كتب المذهب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ومصطلحاته.

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

سيكون منهجي في التحقيق من أجل محاولة إخراج نص الكتاب على الصورة التي وضعها عليه المؤلف، باتّباع الخطوات التالية:

١- نسخ الجزء المراد تحقيقه من الكتاب بالرسم الحديث، دون إشارة إلى ذلك في الهامش، وإذا تبين أن هناك خطأ فإن أصوب العبارة، فأجتهد في تصويبها ما أمكن، وأجعل التصويب في الهامش، مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٢- الإشارة إلى ما سقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الهامش، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٣- إعجام ما أهمله الناسخ من الكلمات، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

٤- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ المؤلف.

٥- الاعتماد في الترقيم على الصفحات لا الألواح؛ لأن الناسخ رقَّم الصفحات، ومن ثَمَّ وضْع أرقام صفحات المخطوط بين معقوفين هكذا [ ]، ويكون ترقيم كل صفحة قبل بدايتها.

٦- ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة.

٧- توثيق المسائل والآراء التي ذكرها المؤلف من المصادر الأصلية.

٨- التنبيه على الأخطاء العقديَّة -إن وجدت- في الكتاب.

٩- تبيين موضع الآيات من السور، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠- تخريج الأحاديث والآثار الواردة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بالعزو إليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن في أحدهما، فيذكر موضعه مع الحكم عليه حسب الإمكان.

١١- توثيق المسائل التي نقل فيها الإجماع من الكتب التي تُعنى بنقل الإجماع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

١٢- شرح المفردات اللغوية، والفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة الواردة في الكتاب.

١٣- التعريف بالأعلام غير المشهورين، فلا أُعرِّف بالصحابة، ولا بالمعاصرين، ولا بمن يرد في الحاشية، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة، تتضمن اسم العلم، وولادته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته، كل ذلك حسب الإمكان.

١٤- التعريف بالمدن، والمواضع، والبلدان، التي ترد في ثنايا المؤلَّف، وبيان مواضعها وأسمائها المعاصرة، عدا مكة والمدينة والمشاعر المقدسة.

١٥- التعريف بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب، مع بيان المطبوع منها والمخطوط.

١٦- التنبيه على الأخطاء اللغوية والنحوية إن وجدت.

١٧- وضع فهارس للبحث، تشتمل على الآتي:

١- فهرس المراجع والمصادر.
٢- فهرس موضوعات التحقيق.

الله وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ – ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القسم الأول: الدراسة

القسم الأول، ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول

دراسة المؤلِّف

ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة مختصرة للمؤلف:

هو: الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان المالكي الزرقاني، مرجع المالكية في عصره، كان عالمًا نبيلًا، فقيهًا متبحرًا، عالما بالفقه واللغة، ولد بمصر عام: ١٠٢٠هـ ونشأ وتوفي بها سنة: ١٠٩٩هـ.

نسبته إلى زرقان(١) من قرى منوف بمصر(٢).

وابنه محمد، هو صاحب الشرح المعروف للموطأ(٣)، وهو من أبرز من أخذ عنه(٤).

---

(١) وضبطها الزركلي في الأعلام ٢٧٢/٣ بـ: الضم (الزُّرقاني).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٨٧/٢، كشف الظنون عن أ ' ، الكتب والفنون ١٦٢٨/٢، والأعلام للزركلي ٢٧٢/٣، وهدية العارفين ٤٩٦/١.

(٣) شرحه في أربع مجلدات كبار، وقد طبع الكتاب بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة).
الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. وينظر: مقدمة تحقيق كتاب شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٨/١.

(٤) وينظر في ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٣٢/٤، وفهرس الفهارس ٤٥٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

من مصنفاته الفقهية:

شرح مختصر سيدي خليل، وشرح العِزّية[١].

ويرمز له اختصارا عند علماء المذهب بـ: عبق[٢].

المطلب الثاني

مكانة المؤلف العلمية، وأبرز مؤلفاته:

كما سبق ذكره في المطلب الأول، فإن المؤلف كان مرجع المالكية في عصره، ولا أدل على فقهه وتبحره من: شرحه لمختصر خليل، ونقل من جاء بعده عنه، بالإضافة إلى المؤلفات والرسائل العلمية الأخرى.

فقد شرح مختصر خليل، وهو كتاب فقهي جليل القدر[٣].

وشرح العِزّية -في الفقه-[٤].

وله رسالة في إذا -في اللغة-.

وغيرها[٥].

---

(١) وقد وضع عليه ابن السِّت حاشية نفيسة. وفي هدية العارفين ٤٩٦/١ ذكر أن للمؤلف -عبد الباقي- شرحا على الموطأ، ولعله وهم؛ فلم أرَ من ذكره له سواه -والله وحده أعلم-. وقد يكون سبب الوهم هو الخلط بين الزرقاني الأب والابن؛ لأن ولده محمد شرح الموطأ.

(٢) وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/١.

(٣) وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٦٢٨/٢.

(٤) العزية في فروع المالكية - وهي خاصة بالعبادات فقط، وليست في جميع فروع الفقه-. وينظر: هدية العارفين ٦٢١/١.

(٥) وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٦٢٨/٢، وهدية العارفين ٤٩٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أبرز من أخذ عن المؤلف باختصار:

- أحمد الشراباتي الحلبي الشافعي[١].
- السيد سعيد بن السيد عبد الرحمن بن السيد محمد الحسيني الحنفي[٢].
- محمد بن علي الكاملي الشافعي[٣].
- محمد الضرير الإسكندري المالكي[٤].
- محمد الزرقاني -ابن المؤلف- وقد اشتهر بعلم الحديث بجناب تضلعه بالفقه-[٥].

ممن نقل عن المؤلف في شروحه الفقهية:

- علي بن أحمد العدوي المشهور بالصعيدي في: حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي، وفي حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني.
- الدسوقي في: حاشيته على الشرح الكبير للدردير، وكان من أهم مصادره.
- أحمد بن غانم بن سالم النفراوي في: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش في: منح الجليل شرح مختصر خليل.

وغيرهم كثير، ونقلهم عنه أكثر من أن يُحصى.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١/١٧٠.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٢/١٥٦.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤/٦٧، وفهرس الفهارس ١/٤٨٠.

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤/١٢٣.

(٥) وقد أخذ الفقه وعلم الشريعة عن والده -مؤلف الكتاب- وعن النور علي الشبراملسي وعن الشيخ محمد البابلي وغيرهم، وله من المؤلفات شرح على الموطأ وشرح على المواهب وغير ذلك -وقد سبق ذكر طرف من ذلك في مطلب ترجمة المؤلف-. توفي ١١٢٢هـ. وينظر في ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤/٣٢، وفهرس الفهارس ١/٤٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أيضا وضع الشيخ علي بن أحمد العدوي المشهور بالصعيدي حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، أيضًا وضع حاشية عليه محمد بن عبد السلام البناني أسماها: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني[1]، وغيرهم كثير.

وهذا مما يدل على علو مكانته ومكانة مؤلفاته عند علماء المذهب.

***

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول

وصف نُسخ الكتاب، وبيان مكان وجودها:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى:

وهي -كما يظهر- بخط محمد بن عبد الله المنصوري صاحب المنسك المربع في المذاهب الأربع، وقد أتم الفراغ من تعليقها عام: ١١٣٠هـ -كما هو مثبت نهاية المخطوط-، وخطها: جيد، نسخي، مُعتاد، واضح وجميل، وهي نسخة كاملة -بحمد الله تعالى-، ومكونة من جزء واحد، (١٨) لوحًا، بما يعادل: (٣٦) صفحة، في كل صفحة (١٥) سطرًا، وفي كل سطر من: (٩- ١٠) كلمات، ومصدرها: مكتبة الحرم المكي الشريف، برقم:٧٨. وهي النسخة التي جعلتها أصلا للتحقيق، وقد رمزت لها بـ: (أ).

---

(1) وينظر: هدية العارفين ٧٦٩/١ و ٣٢٧/٢، والأعلام للزركلي ٩١/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الثانية:

هذه النسخة خطها: جيد، مُعتاد، وهي نسخة كاملة -بحمد الله تعالى-، ومكونة من جزء واحد، (١٤) لوحًا، بما يعادل: (٢٨) صفحة، في كل صفحة (٢٠) سطرًا، وفي كل سطر من: (٨- ٩) كلمات، ومصدرها: المكتبة الأزهرية، برقم:٣٤٨١٨، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب)، وأما الناسخ فقد كتب بعد الانتهاء من نص المخطوط على هذه النسخة: "علق أضعف العباد العاجز، ذي المساوئ يوسف المالكي الطحلاوي[١] على عجلة من أصلٍ مُبْتَلٍّ[٢]، فالعذر لمن وقف عليه.

- وقد رقَّمت التَّحقيق بالصفحات -كما صنع ناسخ النسخة الأولى (أ)-، لا بالألواح -كما هو مُعتاد-.

***

المطلب الثاني

تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف:

يُحقِّق اسم الكتاب ما ورد في مقدمة الكتاب إذ جاء: ".. يقول الفقير عبد الباقي الزرقاني المالكي: الحمد لله.." أيضًا ما أثبته الناسخان على غلاف النسختين، إذ كُتب على غلاف النسخة (أ): "هذه مناسك الحج للشيخ الإمام العالم العلامة سيدنا ومولانا الشيخ عبد الباقي الزرقاني، رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين أجمعين.."، ومثل ذلك تماما على النسخة الثانية: (ب).

(١) أو قريبا من هذه اللفظة.
(٢) أي: أصابه الماء فابتلَّ به.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثالث

تعريف موجز بالكتاب ومنزلته بين كتب المذهب:

اسم الكتاب: (مناسك الحج).

وهو مُؤلَف -كما هو واضح من عنوانه- في مناسك الحج وما يلحق بها من أحكام، وقد ألَّفه على المذهب المالكي، ألَّفه تأليفًا مستقلا، فليس هو بشرح ولا حاشية ولا اختصار؛ وقد ضمَّنه مباحث مهمة يكثر السؤال عنها، وقد اعتمد المؤلف -رحمه الله- في مصادره على مصادر معتمدة في الفقه المالكي، فكان كتابه مجودًا ومتقنًا، مليئًا الفروع الفقهية، ولا يخلو من النكت.

وقد اعتمد على كتب المتأخرين من المحققين، فجاء بعد استقرار المذهب، ووضوح اتجاهاته ومسالكه، وهذه ميزة تُضاف للكتاب.

ولم يُتصدَّ له -فيما أعلم- بشرح أو تحشية؛ ولعل أبرز الأسباب: عدم توفره -فلم يُطبع بعد-، وأيضًا: لسهولة عبارته ووضوحها.

المطلب الرابع

منهج المؤلف في الكتاب ومصطلحاته:

هنا أبرز ملامح الكتاب:

-ألَف الشيخ عبد الباقي الزرقاني كتابه هذا تأليفًا مستقلًّا، بمعنى أنه لم يكن شرحًا لكتاب معين، أو حاشية، أو نحو ذلك.

-وقد قسَّمه إلى فصول.

-لا يستدل إلا نادرًا، كعادة غيره في المختصرات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

-ينقل -عند الحاجة- عن علماء المذهب، ويُسمِّيهم إذا نقل.

-على المذهب المالكي -ويذكر القول الآخر في المذهب في بعض الأحيان، ولا يتطرق للخلاف العالي-.

-يُناقِش الأقوال ويوفِّق بينها -في بعض الأحيان-.

مصطلحات المؤلف[١]:

مشى في مدلول مصطلحاته في كتابه هذا كغيره من أئمة المذهب، ولم يخالفهم في شيء من ذلك، وهذه أبرز المصطلحات التي وردت في هذا الكتاب:

- المص= المصنف، والمقصود به عند المالكية: خليل الجندي -صاحب المختصر المعروف-.
- ح= الحطاب، الرعيني صاحب مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
- تت= يعني به الإمام التتائي.
- الشارح= يعني به بهرام بن عبد الله (صاحب شروح مختصر خليل الجندي).
- المختصر= مختصر خليل الجندي (أشهر مختصرات المالكية).
- المعتمد= أي: القوي، سواء كان قويًا لرجحانه أو لشهرته، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر القائلين به، قالوا عنه: المعتمد من الأقوال.
- المشهور= هو ما كثُر القائلين به -وهو المعتمد-، وقيل: ما قوي دليله أو ما كثر قائله، أو قول: ابن القاسم في المدونة. وعلى القول بأنه (ما قوي دليله) يكون المشهور مرادفا للراجح[٢].

---

(١) وقد يشاركه فيها غيره، أو يشارك هو فيها غيره، لكن القصد أنه استخدمها في كتابه هذا وسار عليها.

(٢) وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٠/١.

- الظاهر= ما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب، فيكون هو اختيار المجتهد بعد النظر في الدليل أو قواعد المذهب وأصوله.
- الأظهر: ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب. وقيل: هو ما ظهر دليله، واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة(١).

صور من المخطوطتين

الورقة الأولى من النسخة (أ)

(١) ينظر في المصطلحات ومدلولاتها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٣٤-٣٦، و١/٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠-٢٣، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص٢٠٠-٢١٠، والمدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية ص١٥٨-١٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ورقة من وسط النسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

مناسك الحج للشيخ الإمام الزرقاني

لمسجد طواف والحطيم ومروة • وملتزم جمع ومشعر
والصفا • مني وميزاب وموقف رحمة • وبالجمرة
الاولى وتالية لها • ولم يذكروا هذا الجمرة عقبة •
انتهى خاتمة يستحب ان يكون عزمه بعد الخروج
من مكة التوجه الى المدينة المنورة لزيارته عليه
الصلاة والسلام فانها من اعظم القرب ويكثر الصلاة
والسلام عليه عند التوجه اليها فاذا وصل يستحب له
الغسل لخارجها والتطيب ولبس احسن ثيابه ونحوها
ما شيا لا راكبا اذ بامعه عليه الصلاة والسلام وقد
حكي عن الامام مالك انه ماركب دابة داخلها منذ
سكنها حتى مات وانما كان يركب خارجها فاذا دخل
المسجد النبوي وكان الوقت وقت جواز ندب ان يبدا
بصلاة ركعتين تحية المسجد قبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم لانهما حق الله والسلام عليه حق مخلوق
وحق الله اوكد ثم يقف بجاه القبر الشريف جاعلا

ظهره للقبلة ووجهه اليه عليه السلام بادب
وسكينة ووقار فيقول السلام عليك يا رسول الله
ويكررها جزاك الله عنا خيرا فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة فجزاك الله عنا
احسن الجزا ولا يقرب الشباك ولا ينظر للكوكب
الدري ولا لداخل المقصورة ثم يتاخر عن يمينه
نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر فان راسه
بحيال منكبي النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكثر كما
في الخميس ثم يتاخر عن يمينه نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا عمر لان راسه عند منكبي الصديق
عند الاكثر كما في الخميس ايضا ثم يعود اليه صلى
الله عليه وسلم وهكذا كلما خرج ودخل والله تعالى اعلم •
نجز ه من نخلا جامعه الشيخ العالم العلامة الامام
الشيخ عبد الباقي الزرقاني عفى الله عنه عنه وكرمه امين
ووافق الفراغ من تعليقها يوم الاثنين المبارك تسعة

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ – ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ – ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

مناسك الحج للشيخ الإمام الزرقاني

ورقة من وسط النسخة (ب)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ – ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

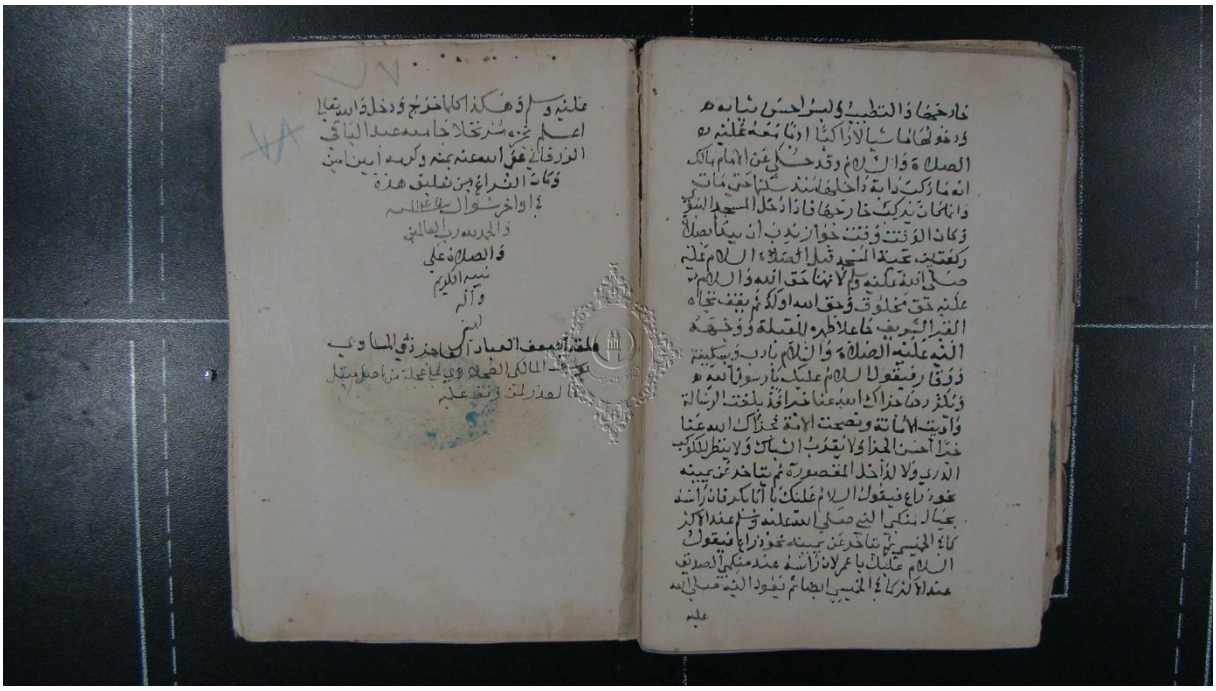

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ – ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القسم الثاني

القسم التحقيقي

(نص المخطوط)

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله وسلم على سيدنا محمد][(١)]

يقول الفقير عبد الباقي الزرقاني المالكي:

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، كُلَّما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره[(٢)] الغافلون.

اعلم: أن أركان الحج أربعة: الإحرام، وطواف الإفاضة، والسَّعي[(٣)]، والوقوف بعرفة[(٤)].

---

(١) ليست في: (ب).

(٢) هكذا في النسختين. ولعل السياق يقتضي أن تكون: ذكرك.

(٣) وهو المذهب، ورويَ عن الإمام مالك أن السعي واجب، ويجبر بدم إن رجع إلى بلده، وليس بركن. وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩٧/٢، والذخيرة ٢١٣/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٤/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٥٥.

(٤) حكي الإجماع على أن الوقوف بعرفة من أركان الحج، حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٧٣، وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٢/٢. وينظر في المسالة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٧٠.
ويفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة، ويندب له أن يتحلل إن فاته بأفعال عمرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فالأول: حقيقته: نية الحج، بأن ينوي بقلبه الإحرام بالحج مُفردًا[١] –مثلا–، مع قول: كالتَّلبية[٢]، أو فعل: كالتَّوجه للطَّريق[٣].

فإذا وصل المصري، أو المغربي أو الشَّامي –مثلًا– إلى ميقاته المُسمى بالجحفة[٤]، تجرَّدَ من جميع ما عليه من ساتِر رأسه[٥]،

---

(١) والإفراد بالحج أفضل من نسك القِران والتمتع. ينظر: المدونة ٣٩٤/١ وهو نص الإمام مالك. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٩/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٩/٢ وقال فيه: "يحرم بالحج مفردا، **ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة أفضل على المنصوص من التمتع والقران**".

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٦/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٧٥. وجاء فيه: "والتَّلبية في نفسها واجبة، تجبر بدم، فإن تركها من أول الإحرام إلى آخره؛ لزمه الدم باتفاقٍ. وما حكاه ابن الحاجب فيه من الخلاف فغير معروف". وفي توضيح المناسك ص١٢ جاء: "وأما اتصالها بالإحرام فسُنَّة".

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٩/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٦/٢ ومثَّل للفعل بـ: "التجرد من المخيط، والتقليد، والإشعار".

(٤) الجُحْفَةُ: قرية فيها ميقات أهل الشَّام ومصر، وتسمى: مَهيعة، تقع شرق مدينة رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلًا، على أربع مراحل من مكة، وست مراحل عن المدينة، سميت بالجُحْفة؛ لأن السيل اجتحف أهلها. ينظر: الجبال والأمكنة والمياه ص٨١، ومعجم البلدان للحموي ١١١/٢، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ١٥٦، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٨٨.

(٥) فتغطية الرأس حرام. ينظر: البيان والتحصيل٤٥٥/٣، والذخير ٢٢٨/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٣/٢. واستدل من قال بجواز تغطية الوجه للمحرم بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح١١٤٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ح٩٠٨٦ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: ((رأيت عثمان بن عفان –رحمة الله عليه– بالعرج وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أُرجوان..)). وصحح إسناده في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص ١٦٣. وناقش الاستدلال بهذا الأثر القرافي في الذخيرة ٢٢٨/٢ بما جاء أن ﷺ قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: ((لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)) [أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٢٠٦]، وقال: "يحتمل أن عثمان ﷺ وضع يده على حاجبه من الشمس إذ كان نائمًا ولم يشعر، أو وارى وجهه بثوب ولم يلصقه، أو فعله لضرورة. ومن وجهة النظر لو جاز ذلك للرجل لجاز للمرأة بطريق الأولى". ويناقَش القرافي بأن لفظة: ((ولا وجهه)) غير محفوظة، فالمحفوظ ((ولا تخمروا رأسه)) فقط، فقال المناقشون: هذا المتفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له، ح١٢٦٧، ومسلم في صحيحه، ح١٢٠٦. وقالوا: وأما قوله ((ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)) فضعيفة لم تحفظ. وقد ضعَّف هذه اللفظة –وهي ذكر الوجه– كثير من أهل العلم، منهم الحاكم، إذ قال في معرفة علوم الحديث ص ١٤٨: "ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وجميع جسده من مخيط -بالخاء المعجمة، والحاء المهملة- حتى السروال[(١)] المسمى باللِّباس، والزُّرْمُوجَةُ[(٢)].

ويجوز للمُحرِمِ الارتداء بقميص، أو جُبَّة[(٣)]، أو حِرام، أو إزار[(٤)]، ونحو ذلك.

ويجوز له -أيضًا- أن يتظلَّل بالبناء، والخيمة، والمِحَارة -بكسر الميم، وفتح الحاء المهملة- وهي: التي تُسمَّى شَقَّة -بفتح الشين المعجمة، والقاف المشددة-[(٥)] ولو داخلها [أ/٢] إذا لم يكن عليها ساتر غير المسمَّر بها، كالمُسمَّى بالحمل المغطى،

على روايته عنه، ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ"، وأيضًا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٠/٢: "وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب فيه، ولعله وهم من بعض رواته". أيضًا فظاهر تصرف الإمام مسلم يشير إلى إعلالها.
ولكن صححها الألباني في إرواء الغليل ١٩٩/٤. ولعل الحكم عليها بالضعف أولى.

(١) في (ب): السراويل.

(٢) الزُّرْمُوجَةُ: هي: التَّاسُومَةُ، والتاسومة: النعل، وهي التي تلبس عند المشي، وكلهم عرف النعل بها، فقالوا: هي التي تسمى الآن: تاسومة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٨٣، ولسان العرب ٦٦٧/١١، وتاج العروس ٧/٣١. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٣/٢.
فلبس التَّاسُومة لا يجوز إذا كان عرض السَّاتر فيها كالقَبْقَابِ [النعل المتخذة من خشب، وشراكها من جلد أو نحوه] إلا لضرورة وإلا فعليه الفدية. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٣/٢.

(٣) الجُبَّةِ: هي التي تُلبس على الجسم، وتجمع على: جِباب، مأخوذة من تجمع الشيء، وهي شبه الدراعة، لكن الدراعة مشقوقة المقدم، وقيل: هي الدراعة؛ سُميت بذلك لأنها تشمل الجسم وتجمعه فيها. ينظر: العين ٢٥/٦، وتهذيب اللغة ٢٧٣/١٠، ومقاييس اللغة ٤٢٤/١، ولسان العرب ٨٢/٨.

(٤) والإجماع على أن المحرم إذا وجد إزارا لم يجز له لبس السراويل. نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٤.

(٥) المَحَّارَةُ: كالهودج، والهودج مرْكَبٌ للنساء -وتقدم ذكره-، وجمعه: محارات. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٣٥/١، وتاج العروس ١٠٦/١١.
وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٤/٣ أن ظاهر كلام المصنف -خليل الجندي- أن المحارة حكمها حكم المحمل. ونقل: "ظاهر المذهب أنه لا يجوز الاستظلال بالمحارة ونحوها وأنه تلزمه الفدية إذا لم يكشفها". وأيضًا في الشرح الكبير للدردير ٥٧/٢ ذكر أن المحارة هي المحمل. وكلام خليل في المختصر يفيد أنه يُستظل بها- أي: بظلها الخارجي- لا فيها. وضعَّف ذلك الدردير، فحمل المنع من الاستظلال في المحارة على حال ما إذا ألقى عليها ثوب ككساء غير مسمر على أعوادها المرتفعة كما تفعله العرب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فإن ذلك لا يجوز، بل يرفعه عنها(١).

وأما السَّاتِر [ب/٢] المسمَّر بها، فلا يضُرُّ -على المعتمد-(٢).

وكذا لا يضُرُّ التَّظلل في المِحَفَّةُ (٣) بساترها، كما استظهره البدر القرَافي(٤)، والشيخ محمد الْبَنَوْفَرِيُّ(٥)؛ أخذًا من كلام ابن

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٤/٣: "وانظر إذا عادل المرأة وسترت شقتها ولم يستر الرجل شقته لكنه كان يجعل شقتها من جهة الشمس، والظاهر جواز ذلك؛ لأنه من باب الاستظلال بجانب المحارة".

(١) وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٧/٢: "وإن استظل في المحارة، أو ثوب بعصا ففي وجوب الفدية واستحبابها خلاف"، وقال: "وأما الموهية فإن أُلقي عليها ثوب غير مسمر فلا بد من نزعه بخلاف جوانبها فيجوز الاستظلال بها".

وليس للمحرم أن يستظل بما لا يَمَاسُّ رأسه من مِحْمل وغيره فإن فعل فعليه الفدية. ويفرِّقُون في الاستظلال بالمحمل بين كونه سائرًا وكونه غير سائر، فيُجَوِّزون كلا الحالين للمرأة، ويجوزون للرجل فقط حال كونه سائرًا. ينظر: البيان والتحصيل ٢٨/٤، والذخيرة ٣٠٦،٣٠٥/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٤/٣.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٧/٢. وجاء فيه: "ولا يطلب بنزعه؛ إذ هو أولى من الخيمة".

(٣) المِحَفَّةُ: رحلٌ يُحف بثوب أو خشب، تركبه المرأةُ، وهي المِزَفَّةُ التي تزف فيها العروس، وهي تشبه الهودج لكن لا قُبَّة لها. تجمع على حفَف. ينظر: تهذيب اللغة ٦/٤، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٦٩/٤، وتاج العروس ١٥١/٢٣.

(٤) هو: الإمام بدر الدين محمد بن يحيى ابن أحمد القرافي، من أشهر فقهاء المالكية، لغوي أصولي متفنن، ولي قضاء المالكية في مصر، وانتهت إليه الرياسة، ولد بمصر عام:٩٣٩هـ وتوفي بها سنة: ١٠٠٨هـ. من مصنفاته: القول المأنوس بتحرير ما في القاموس- لغة-، ورسالة في بعض أحكام الوقف، وتوشيح الديباج- ذيل على ديباج ابن فرحون في التراجم-. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٥٨/٤-٢٦٢، والأعلام للزركلي ١٤١/٧.

(٥) هو: شمس الدين محمد البنوفري المالكي، شيخ المالكية بمصر في عصره، كان زاهدا عالما، كثير الحج والرباط. قال عنه ابن أبي محلي في كتابه منجنيق الصخور: "ما في وقتنا هذا من يقتدى به إلا أربعة.. واثنان بالمشرق: سيدي محمد البنوفري بمصر..إلخ". توفي أواخر القرن العاشر. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٧٥/٣، وينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٥٧/٣، وفهرس الفهارس ٢٨٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فرحون[١][٢]. **قال** شيخنا الْأُجْهُورِيّ[٣]: وقياسًا على ما نقله الحطَّاب[٤] من جواز استظلال المحرم ببيوت المركب، وبقَلْعِهَا[١]. انتهى.

---

(١) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، فقيه متبحر، عالم بالحديث والفقه والتفسير، أصله من بلاد تونس، ولد في المدينة النبوية عام: ٦٩٣هـ ونشأ بها، وتوفي سنة: ٧٦٩هـ. من مصنفاته: الدر المخلص من التقصي والملخص -في علم الحديث، وكشف المغطى في شرح مختصر الموطأ، والعدة- في إعراب عمدة الأحكام في الحديث-. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٤٥٤-٤٥٩، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/٨٤، والأعلام للزركلي ٤/١٢٦.

(٢) ينظر رأي ابن فرحون في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/١٤٤، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢/٥١٦ وفيه ذكر أن ابن فرحون نقل أن المذهب جواز الدخول في المحارة خلافًا للخمي، فقد نقل: "إن لم يكشف المحارة افتدى".
وقد تعقَّب البنانيُ الزرقاني ٢/٥١٧ إذ قال: "لم يقل ابن فرحون فيما ذكره أنه المذهب".
وقد نص -ابن فرحون- كغيره من المالكية على الفرق بين المُسمَّر الثابت فقال بجواز الاستظلال به للمحرم كالمحارة، وغير المُسمَّر -غير الثابت- كالثوب المنصوب بعصى، فلا يجوز الاستظلال به. ولعل في هذا النص جمعًا بين الأقوال عندما اختلفوا في حكم الاستظلال في المحارة، فمن قال: حكمها حكم المحمل، فإنه يقصد غير المُسمَّر، ومن ضعَّف تحريم الاستظلال فيها، فإنه يقصد المُسمَّر -الثَّابت- وهي ما عبَّر عنها المؤلف هنا بـ ((محاير زماننا)). والله أعلم. وعلى هذا التاصيل يقال بجواز ركوب السيارات والقطارات والطائرات المسقوفة؛ لأن السقف من أصلها -ثابتة- فهي كالبيت والخيمة والبناء.

(٣) هو: الإمام نور الدين الأُجهوري، أبو الإرشاد، علي بن محمد ابن علي، من كبار فقهاء المالكية، وشيخهم بالقاهرة، عالما بالحديث. ولد بمصر عام:٩٦٧هـ، وتوفي بها سنة: ١٠٦٦هـ. من مصنفاته: شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، والأجوبة المحررة لأسئلة البررة- فقه-، والمُغارسة وأحكامها، وشرح رسالة أبي زيد -في الفقه أيضًا-، وغاية البيان لحل شرب ما لا يُغيِّب العقل من الدخان، وفضائل رمضان. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/١٥٧، والأعلام للزركلي ٥/١٤،١٣، وهدية العارفين ١/٧٥٨.
*ويُختصر بـ (عج). ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/٣ وفيه: "وحيث قلت: عج، فهو إشارة لشيخ الشيوخ علي الأجهوري". وينظر: توضيح المناسك ص٣٠.

(٤) هو: الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بـ: الحطاب الرُّعيني، إمام المالكية في عصره، ولد عام: ٩٠٢هـ، له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهو من مفاخر الفقه الإسلامي. من مصنفاته: هداية السالك المحتاج، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. توفي سنة:٩٥٤هـ ينظر: الأعلام للزركلي ٧/٥٨، و كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٦٢٨، وهدية العارفين ٢/٢٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قُلتُ: ولا يرد على ما ذكره هؤلاء الأشياخ –من: جواز دخول المحرم المحفة من غير رفع ساترها– ما مر من: عدم جواز بقاء ساتر الشَّقة المسمى بالحمل المغطى؛ لأنه يبقى الاتقاء من الحر والبرد، مع رفعه بوجود المسمَّر في الشَّقة، بخلاف رفع ساتر المحفة، فإنه لا يبقى اتقاء من حر ولا برد.

فلذا أفتوا: بجواز بقائه(٢).

والنَّاس –الآن– يُحرمون من رابغ(٣)، ويُجزئهم على أحد التَّرددين؛ لأنه من أعمال الجُحفة(٤)، ولا دم في الإحرام منه.

فإن تعدَّى الميقات [أ/٣] وترك الإحرام منه، ثم أحرم بعد مجاوزته لزمه دم، ولا يُسقطه عنه رجوعه له(٥)، فإن أحرم ولم ينزع ما

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٤/٣ واستظهره. وينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٨٨، وحاشيته العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٤٧. وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٧/٢: "يجوز التظلل بالبلاليح والدخول فيها وهي بيوت تجعل في المركب الكبير **وَبِشِرَاعِهَا** يوزن كتاب **أي**: **قَلْعُهَا**".

(٢) فيجوز له اتقاء البرد والمرض بما تقدَّم، وأيضًا يجوز بثوبٍ على عصى، بخلاف الريح والشمس فلا يجوز اتقاؤهما به، وفي وجوب الفدية وندبها قولان؛ وتعليل ذلك، قالوا: لأنه لا يثبت، بخلاف الخيمة والبِناء. قال ابن المواز: "يجوز ذلك ولا فدية" ونقل عنه خلافه –كما في النوادر والزيادات–، قال الحطاب: "وتعليلهم هذا يقتضي أنه إذا رُبِطَ الثوب بأوتادٍ وحِبال، حتى صار كالخِبَاء الثابت أن الاستظلال به جائز". ينظر في المسألة: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢/ ٣٤٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٤/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٨٨، وحاشيته العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٤٧.

(٣) رَابِغٌ: بلدة ساحلية بين المدينة النبوية والجحفة وجدة وينبع، على مسافة ١٥٥ كيلا شمال مدينة جدة، وعلى بعد ١٩٥ كيلا جنوب ينبع. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٦٢٥/٢، والجبال والأمكنة والمياه ص ١٦١، ومعجم البلدان ١١/٣، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٢٣.

(٤) لم يذكر من المواقيت إلا الجحفة؛ اختصارا، وذلك لأنه من مصر، فذكر ميقاتهم فقط.

والمواقيت هي ما أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٥٢٤، ومسلم في صحيحه، ح١١٨١ عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ ((وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٤٠٤/١، والاستذكار ٣١٤/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٥/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

تقدم لزمه دم، **بذبح شاة** -مثلا- تجزئ ضحيّة بأي محل كان، إن لم يجعلها هديًا، فإن جعلها هديًا ذبحها بمنى، إن كان واقف[١] بها -هو أو نائبه- بعرفة، وإلا ذبحها بمكة[٢].

ويُندب عند المروة بعد النُّزول بمنى[٣]، بشرط أن يدخل بها من الحِل[٤]، فلو تجرَّد عند الإحرام [ب/٣]، ثم لبس[٥] وجبت عليه الفدية، ولو لبس فورًا عقب الإحرام والتَّجرد.

وتتعدَّد عليه الفدية بتعدد اللبسات، كما لو لبس الثَّوب -مثلا- في وقت **ثم** لبس العمامة في وقت آخر، ثم لبس النَّعل في وقت آخر، فليزمه لكل واحد من هذا الفعل شاة -مثلا-، يفعل فيها ما تقدَّم.

وكذا إن لبس السروال أولا، ثم لبس الثَّوب بعده[٦]، فيلزمه فديتان[٧]، بخلاف عكسه ففدية واحدة كما إذا لبس جميع ثيابه عقب التَّجرُّد دفعة واحدة، فإنه لا يلزمه إلا فدية واحدة، مع الحُرمة عليه، إن كان لغير ضرورة، وعدمها إن كان لضرورة أو نسيان، لكن الفدية في اللبس [أ/٤] بشرط: أن ينتفع بما لبسه من حر أو برد.

---

(١) في (ب): وقف.

(٢) ينظر: الشرح الكبير الدردير٢/ ٢٤، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٤٥.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٥٧٦/١، والذخيرة للقرافي ٣٦٣/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٧/٢. وذلك لما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣/ ٥٧٦، والطبراني في المعجم الصغير، ح٥٨٣ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((هذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ)) وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: ((هذَا الْمَنْحَرُ -يَعْنِي الْمَرْوَةَ- وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)).

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٦٣/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨٦/٣.

(٥) في (ب): لبست.

(٦) في (ب): ثانيًا بدلا من: بعده.

(٧) وإذا وضع رداء فوق رداء أو وضع إزار فوق إزار فحكمه كما جاء في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٧/٢: "قال محمد: من ائتزر بمئزر فوق مئزر فعليه فديتان، إلا أن يبسطهما ويتزر بهما، وأما رداء فوق رداء ففدية واحدة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فإن لم ينتفع بما لبسه، بأن نزعه مكانه فلا فدية عليه(١)، وسيأتي ذلك -أيضًا- ببعض بيان(٢)(٣).

ويُسَنُّ في حق مُريد الإحرام أن يبدأ بإزالةِ ما على جسَدِه من التَّفث إلا الرَّأس، كقصِّ الشَّارِب، وأظافر يديه ورِجليه، ونتف إبطيه -إن أمكنه-، وإلا حلقهما كحلقِ عانتِه(٤).

ويترك حلق رأسه إلى يوم النَّحر، حتى يحلقه بعد رمي جمرة العقبة بمنى، فإن ذلك هو الأفضل، فإن حلقه قبل الإحرام، فلا شيء عليه(٥).

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/٣٠٦،٣٠٧، والشرح الكبير للدردير ٢/٥٨،٥٩، والمجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٢/٥٨-٦١، وتوضيح المناسك ص١٣،١٤ وفيه: "إذا لبس قميصًا وصلى فيه صلاة ولو رباعية ولم يحصل له انتفاع من حرٍّ أو بردٍ فلا فدية عليه على المعتمد؛ لكون مدة الصلاة لا طول فيها، وهذا إذا لم يُطوِّل المصلي طولًا زائدًا على المعتاد بأن كان كاليوم أو ما قاربه، وإلا افتدى ولو لم ينتفع، وإن انتفع افتدى مطلقًا".

(٢) وهنا أنقل ما ذكره صاحب توضيح المناسك في مسألة تعدد المحظور -لأهميته-، حيث قال: "فإن فعل موجبات الفدية، بأن لبس، وتطيب، وحلق، وقلَّم، وأزال الوسخ، وقتَل القمل، فإن كان ذلك في وقتٍ واحدٍ، أو متقارب؛ ففدية واحدة، وإن كان ذلك في أوقات متباعدة تعددت الفدية، وكذا تتحد الفدية؛ وإن تراخى الثاني عن الأول، إن ظن الإباحة ..، وأما إن ظن الإباحة جهلًا محضًا فإن الفدية تتعدد، وكذا يلزمه فدية واحدة إن اعتقد أن الإحرام يرتَفِض، ويباح له فعل الممنوعات فرفَضه وفعل جميع ما يوجب الفدية. ومنه من أفسد إحرامه بالوطء ثم فعل موجبات الفدية متأولًا أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد، وكذا تتحد الفدية، إذا كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، ولم يخرج للأول قبل فعل الثاني، وإلا تعددت، وكذا تتحد الفدية إذا نوى التكرار، وهو أن يلبس لعذر مثلًا، ثم يزول العذر فيخلع ما لبسه وينوي عند خلعه أنه إن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس، أو يتداوى بدواء فيه طيب، وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعله، ومحل النية من حين لبسه لأجل العذر إلى حين نزعه، وأما من لبس ثوبًا ثم نزعه؛ ليلبس غيره، أو نزع ثوبه عند النوم؛ ليلبسه إذا استيقظ، فقال سند: هذا فعل واحد متصل في العرف ولا تضر تفرقته في الحس وتقدم بعض ذلك". ا.هـ بتصرف يسير جدا. ينظر: توضيح المناسك ص٢٥. وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٠٧-٢٠٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٣٢٧.

(٣) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٠٧-٢٠٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٣٢٧.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، ح٥٨٨٩، ومسلم في صحيحه، ح٢٥٧ عن أبي هريرة مرفوعا: ((الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة- الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)).

(٥) ينظر: توضيح المناسك ص٦، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويُسَنُّ في حقه -أيضًا- [ب/٤] بعد إزالة ما تقدَّم أن يغتسِل، كغُسلِ الجنابة، ويتدلَّك فيه؛ لأنه قبل الإحرام، ويُزيل ما على جسدِه من الوسَخ(١)، ويتوضأ وضوء الصلاة(٢).

فإذا فرغ من غُسلِه: **نوى الإحرام** بقلبِه ولبَّى(٣)، وائتزر في وسطِه بمئزر.

ويُنْدَب بياضه(٤)، ولا يضر الخط الحرير الصَّغير فيه(٥)، ويقلب طرَفَه، ويرشقه في وسطه من ناحية [لحمه](٦)؛ بأن يثني طرَف حاشيته العليا على طرف الإزار [أ/٥] ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته، كما بيَّنه الحطَّاب(٧) في شرح المناسك(٨)، ولا

---

(١) نقل معناه في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٢٤/٢ عن مالك. وينظر: وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٥٣، وتوضيح المناسك ص٦.

(٢) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٥٣، وتوضيح المناسك ص٦ وفيه: "ويكون الغُسل متصلا بالإحرام كاتصال غسل الجمعة، واتصاله به شرط في السنية".

(٣) تجب التلبة. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٦/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٧٥. وفيه: "والتلبية في نفسها واجبة، تجبر بدم، فإن تركها من أول الإحرام إلى آخره؛ لزمه الدم باتفاقٍ. **وما حكاه ابن الحاجب فيه من الخلاف فغير معروف**".

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٣٩٥/١، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٥٦.

(٥) جاء في البيان والتحصيل ٥٤٠/١٨: "جرى ذلك على الاختلاف في العلم من الحرير يكون في الثوب، كرهه مالك ورأى تركه أحسن، وأجازه غيره من غير كراهة فرآه من حد الجائز". وجاء في الذخيرة للقرافي ٢٦٥/١٣: "ولم يجز مالك في الثوب إلا الخط الرقيق. قال: ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير". وأما حدّه، فقد قال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٦٨٥: "وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق" وهو ما كان أقل من أصبع فإنه جائز".

(٦) ليست في: (ب).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ٣٩٥/١، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٥٦.

(٨) لم أجده في إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ولم أجد إلا: "وله أن يحترم، ويستثفر للعمل". هذا ما وجدته فقط [ص١٨٥]. ولم أجده في كتاب والده هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ولا في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. **ووجدت** في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٦/٢: "الاستثفار لا يمكن وجوده بلا عقد غير ظاهر، إلا أن يريد عادةً".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

يربطه بنفسه، ولا بحزام عليه، فإن فعل لغير نفقته، افتدى(١)، ويضع على كتفه مئزرًا ثانيًا إن وجده، ولا يضر المئزر الفلقتان المخيط، سواء جعله على كتفيه أو في وسطه(٢).

ويلبس في رجليه [حدوة كحدوة](٣) أهل البربر(٤).

وأما والزُّرْمُوجَةُ فلا يجوز لبسها إلا لضرورة، كما في الخُفِّ المقطوع أسفل الكعب(٥).

ثم يُسنُّ أن يصلي ركعتين، وينوي بهما سُنَّة الإحرام إن كان الوقت وقت جواز، فإن كان الوقت وقت كراهة أو حُرمة تركها وأحرم بغير صلاة، ولم يطلب بفعلهما بعد في وقت الحل، وتأدَّتَا بالفرض، فإن لم يفعلهما وقت الجواز فلا دم عليه(٦). [ب/٥].

وتقدَّم أنَّه ينوي بقلبِه الإحرام بالحجِّ.

وإذا صرَّح بما نوى؛ بأن قال بعد صلاة الركعتين: **نويت** الإحرام بالحج مُفردا -مثلا-؛ لم يضره ذلك.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٩/٢. وينظر في المسألة: توضيح المناسك ص٢٩.

(٢) ويُسمَّى بالْاِسْتِثْفَار: وهو أن يُدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويًّا ثم يخرجه من بين فخذيه فيشد طرفه في حجزته. ويسمى بالتَشَذُّر. ينظر: العين ٢٢١/٨، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٩٥/٢ [شذر]، ولسان العرب ١٠٥/٤، وتاج العروس ٣٢٧/١٠. وينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٦/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٦/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٦/٢.

(٣) في (ب): حذوة كحذوة.

(٤) حدوة مفرد، وجمعها حدوات، وهي نعل الفرس. ونقل الخرشي في شرح مختصر خليل ٣٢٣/٢: "المراد بالنعلين الحدوة والمداس". * لم أجدها إلا في معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٦١/١.

(٥) لا يلبس الخفين، إلا إذا لم يجد نعلين، فيجوز له لبسهما بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٢/٣، ونقله عن القاضي عياض.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ٣٩٥/١، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٦٤، وتوضيح المناسك ص٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ثم يقول: **لبيك** اللهم لبيك، [لبيك][(١)] لا شريك لك لبيك إن [أ/٦] الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[(٢)].

ويُستحبُّ الاقتصار على هذه التَّلبية؛ لأنها تلبيته ﷺ، وهذه التَّلبية عقب النية واجبة[(٣)].

فإن تركها عقِب النِّية عمدًا أو جهلا حتى طال ما بين النِّية والتَّلبية ثانيًا لزمه دم[(٤)].

وإن تركها نسيانًا -ولو طال- أتى بها، ولا دم عليه[(٥)].

ويُستحبُّ -أيضًا- التَّوسطُ في ذكرها وفي علو الصَّوت بها، ويُكره رفعه بها حتى يعقره[(٦)].

وكذا سائر الأذكار[(٧)].

---

(١) ليست في: (ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -واللفظ له-، ح١٥٤٩، ومسلم في صحيحه، ح١١٨٤ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن تلبية رسول الله ﷺ: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)).

(٣) وجاء في توضيح المناسك ص١٢: "وأما اتصالها بالإحرام فسُنَّة".

(٤) وفي توضيح المناسك ص١٢ جاء: "التلبية في حد ذاتها واجبة، فإن تركها من أول الإحرام إلى آخره لزمه الدم باتفاق، وإن تركها في أول الإحرام حتى طال كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه لزمه الدم على ما شهَره ابن عرفة ".

(٥) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٧٥-١٧٨، ومناسك الحج للأمير محمد بن محمد ص٢٦٣، وتوضيح المناسك ص١٢. وفي شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٤/٢ جاء: "من ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيا لها، ثم تذكر فإنه يلبي، ولا شيء عليه، **وإن تطاول ذلك لزمه دم**، .. **ومثل الطول ما إذا تركها جملة**". وينظر في المسألة: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٧/٣.

(٦) العَقيرة: مُنتهى الصَّوت. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/١، وتاج العروس ١١٥/١٣. أي: يُكره أن يعقر حلقه. جاء في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٣٢/٢: "وليس عليه أن يصيحَ جدًّا حتى يعقرَ حلقه". وينظر: البيان والتحصيل ٢٠/٤، وقال: "ووسط من ذلك يُجزيه إن شاء الله".

(٧) هذا كله في حق الرجل. ينظر: توضيح المناسك ص١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويُستحبُّ ذكرها -أيضًا- عند توجُّه دابته[١] [به][٢]، ونزوله عنها، وصعوده واديًا، وهبوطه مِنه، ومُلاقاة رِفاق، وسماعه مُلبيًا آخر[٣].

ولا يزال يُلبي هكذا حتَّى يصل لمكَّة -في قول-[٤]، وحتى يَشرع في طواف القُدُوم -في قول آخر-، وهما مُتساويان، -كما في المختصر-[٥].

ثم يُعاودها بعد السَّعي -كما يأتي-[٦].

وإحرام المرأة في وجهها ويديها فقط دون باقي جسدها[٧]، فلا تُغطِّي وجهها ويديها [ب/٦] إن لم ترد السِّتر عن أعيُن النَّاس، فإن أرادت السِّتر [أ/٧] سدَلت على وجهها خمارًا ولا يضرها لصوقه بوجهها، [ولا تُطْلَب بإبعاده][٨] عن وجهها، - كما ذكره شيخنا الأجهوري بمنسكه-، ولا تربطه، ولا تغرزه بإبرة، فإن ربطته أو غرزته بإبرة فعليها الفدية بشاة -مثلا-، على

---

(١) أي: عندما يبدأ المسير والدابة تتوجه به إلى الطريق.

(٢) ليست في: (ب).

(٣) وخلف الصلاة. وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٦٨/١، والذخيرة ٢٣١/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٦/٣.

(٤) نص عليه الإمام مالك في المدونة الكبرى ٤٩١/١. وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢١٤-٢١٧، وتوضيح المناسك ص٢٩، ٣٠.

(٥) وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢١٤-٢١٧، وتوضيح المناسك ص٢٩، ٣٠.

(٦) جاء في توضيح المناسك ص١٢: "فائدة: في مذهب مالك: تكره التلبية في الطواف كالسعي، ويكره السلام على الملبي". وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٧٩. وقال في توضيح المناسك في نفس الموضع: "وإن لم يعدها أصلًا بعد السعي لزمه الدم على المعول عليه ". وينظر: ومناسك الحج للأمير محمد بن محمد ص٢٦٣.

(٧) استدلوا على ذلك بما جاء في صحيح البخاري، ح١٨٣٨: ((.. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)).

(٨) في (ب): ولا تصلب بإبرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ما تقدَّم في الشَّاة(١).

ولا ترفع صوتها بالتَّلبية مثل الرَّجل(٢).

بل تقولها سرًّا؛ لأنَّ صوتها عورة(٣).

ويُستحبُّ للمُحرِمِ: أن يغتسل لدخول مكة من الفَسَاقي(٤) الخارجة عن مكة -إن أمكنه-، وإلا فبعد دخوله وقبل الطَّواف(٥).

ولا يتدلَّك في هذا الغُسْل؛ خوف قتل شيء من قمل -أو نحوه- على جسده؛ لأنه محرم(٦).

---

(١) ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٥١٢/٢، ولم يذكر قيد: (إذا كان بلا غرز ولا ربط) وينظر لتتمة المعنى: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٤١/٣، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٥١٢/٢، وشرح الخرشي لمختصر خليل٣٤٥/٢ وذكروا قيد عدم الغرز والربط تبعا لخليل، كما ذكروا أيضًا تقييدهم الفدية بطول المدة. وينظر: المدونة الكبرى٤٦٣/١ وجاء فيها أن الإمام مالك **كان يُوسِّع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، فإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل، ولم يذكر على ذلك فدية.**

(٢) ينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٧٥-١٧٨، ومناسك الحج للأمير محمد بن محمد ص٢٦٣، وتوضيح المناسك ص١٢.

(٣) فالسُّنة في حقها أن تُسمِع نفسها فقط. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٤/٢.

(٤) الفَسَاقِي: هي: المَتوضَّأ، حوض يُجمع فيه الماء ويُتوضأ منه، مفردها: فَسْقِيَّةٌ. ينظر: تاج العروس ٣٠٥/٢٦. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧٣/١.

(٥) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢١٤-٢١٧. وجاء فيه: "والغُسْل في الحقيقة: للطواف لا لمكة؛ فلذا لا تؤمر الحائض والنفساء به. فإن دخل مكة بغير غسل اغتسل بعد دخوله قبل طوافه".

(٦) وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٢٤/٢. وجاء في إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢١٦: "بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويُستحبُّ دخول مكة نهارًا، -أي: ضُحى[(١)]-، كما قال الشيخ زَرُّوق[(٢)].

ويُستحبُّ أن يكون دخوله من كَدَاء -بفتح الكاف، والمد-[(٣)]، وهو المعروف بباب المعْلى[(٤)].

ويُستحبُّ دخول المسجد من باب بني شيبة، وهو المعروف بـ: باب السلام[(٥)][(٦)].

ولا يتشاغل إذا وصل مكة [عن][(٧)] ذهابه للمسجد، إلا فيما لا بُدَّ له منه، من حط رحله، وأكلٍ خفيف، -إن اضطر له-،

---

(١) وفي إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢١٤-٢١٧: "إن جاء ليلًا أو في آخر النهار؛ استُحِبَّ له أن يبيت خارج مكة، حتى يصبح ليدخلها ضُحى؛ لأنه مستحب. فإذا أصبح اغتسل ودخل، وإذا غسل وبات لم يجزِئه". والإمام مالك استَحب للمرأة الجميلة إذا قدمت مكة نهارًا أن تُؤخِّر الطواف إلى الليل -للستر-. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٨٢/٢.

(٢) هو: الإمام أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، معروف بـ: زروق، عالم بالفقه والحديث، صوفي، من أهل فاس بالمغرب، ولد عام:٨٤٦هـ، تفقه في بلده فاس وبمصر والمدينة النبوية، توفي سنة: ٨٩٩هـ. من مصنفاته: شرح مختصر خليل، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني، والحوادث والبدع. ينظر: فهرس الفهارس ٤٥٥/١، والأعلام للزركلي ٩١،٩٢/١.

(٣) كَدَاء: من ثنايا مكة، بين جبل قُعَيْقِعان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء، معروفة الآن بربع الحجون. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١١١٧/٤، ١١١٨/٤، والجبال والأمكنة والمياه ص٢٨٦، ومعجم البلدان للحموي ٤٣٩/٤، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٢٦١ و٢٦٢.

(٤) بَابُ الْمُعَلَّى: باب من أبواب مكة المكرمة الثلاثة، ومنه يخرج إلى الجبانة المباركة، وهي بالموضع الذي يعرف بالحجون. ينظر: رحلة ابن جبير ص ٨٧.

(٥) بَابُ بَنِي شَيْبَة: باب في الجزء الشرقي من المسجد الحرام -جهة المسعى-، ويسمى بالباب الكبير، مقابل باب الكعبة، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وكان يعرف بهم في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، وهو الآن على المسعى من جهة المشرق. ينظر: أخبار مكة للأزرَقي ٨٧/٢، وأخبار مكة للفاكهي ٣٢٢/١، و١٦٧/٢.

(٦) وذلك لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح٢٧١٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحين -واللفظ له-، ح١٦٧١، والبيهقي في السنن الكبرى، ح٩٢٢١ عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: ((دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثًا، ومشي أربعًا حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه)). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وكل الأحاديث لم تذكر لفظة: "باب بني شيبة".

(٧) في (أ): من، والمثبت من (ب)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وضبط عيال ومال[١] [أ/٨].

وهذا المُستحب إذا كان المحرم رجلا، فإن كان امرأة فالأفضل تأخيرها للَّيل -إن كانت جميلة-. [ب/٧] قاله الإمام مالك[٢].

فإن كانت غير جميلة أو مُتَجالَّة، وهي: التي انقطع أرَب الرِّجال منها[٣]، فتطوف في أي وقت، -ليلا أو نهارًا-.

ويُستَحبُ -عند رؤية البيت- أن يقول: ((**اللَّهمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيْمًا وَمَهَابَة**))[٤]، ويدعو بما يُفتَحُ عليه به.

فإذا وصل إلى محل الطَّواف شرع فيه.

وهذا الطَّواف يُسمَّى: طواف القُدوم، وليس هو الطَّواف الذي هو أحد أركان الحج[٥].

وإنما هو واجب على الآفاقي[٦] المحرم غير المقيم بمكة، -سواء كان من أهلها أم لا-، الدَّاخلُ مكَّة في غير ضيق الوقت عن

---

(١) انتهى نص إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢١٤-٢١٧.

(٢) وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٨٢/٢.

(٣) المُتَجالَّة: هي المرأة التي تبرز للرجال بسبب أنها أسنت وكبرت وكهلت، فلا تتحجب تحجب الشواب. وجليلة: مُسنة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٨/٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٨/١، وتاج العروس ٢٠/١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح٩٢١٣ عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: ((اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة, وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا)). قال البيهقي: "هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام, فحينا ربنا بالسلام, اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة, وزد من حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًا)). وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص ٢٠ عن عمر رضي الله عنه. وينظر: تلخيص الحبير ٤٦٢/٢.

(٥) وينظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل٤٦٨/٢.

(٦) الآفاقي: نسبة للأُفق، ورجل أَفَقي: إذا كان من آفاق الأرض، أي: نواحيها وأطرافها. ينظر: العين ٢٢٧/٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٤٦/٤، والمحكم والمحيط الأعظم ٤٧٨/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

السَّفر للوقوف بعرفة، وكذا إن منعه منه مانع، كحصر عدو أو مرض.

وأما إن تركه اختيارًا حتى ضاق عليه الوقت لذهاب عرفة فإنه يتركه ويذهب، ويلزمه هدي(١).

ويجب على الطَّائِف مُطْلقا، سواء كان الطَّواف واجبًا كطواف القُدوم، أو رُكنًا [أ/٩] كطواف الإفاضة، أو مُستحبًّا كطواف الوداع، أو غيره أمور(٢):

---

(١) ينظر: شرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٦٨/٢، وقد ذكر أنه واجب على المشهور. قال في توضيح المناسك ص٣١: وأما طواف القدوم، فهو مما اختلف أهل المذهب فقط في رُكْنِيّته، وبقية المذاهب على عدم ركنيته، والمعروف من المذهب أنه واجب بثلاثة شروط، الأول: أن يكون الإحرام بالحج مفردًا من الحل سواء كان الإحرام منه واجبًا كالآفاقي القادم محرمًا بحجٍّ أو قران، أو مندوبًا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج وأحرم من الحل، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن تعدى الميقات مقتحمًا للنهي، أو بالعمرة والحج معًا من الحل ..إلخ. الثاني: أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم أو بالعمرة والحج معًا من الحل ومثله إرداف الحج عليها في الحل فإن وقع إردافه عليها في الحل فلا قدوم، ويكون السعي بعد الإفاضة. الثالث: أن لا يضيق الزمن [أي: عن المراهق الذي يريد أن يدرك عرفة، فلا يلزمه طواف القدوم؛ للمشقة وخوف فوات عرفة. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٦٠/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٤/٣]، وإلا فلا يجب، ومتى وجب فإن تركه من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة لزم الدم على المشهور، وإن تركه لعذر أو نسيان لم يلزمه دم على المشهور، وترك ركعتيه من حيث لزوم الدم كتركه.

(٢) لم يذكر مع هذه الأمور الاضطباع، وقد اشتهر عند البعض كراهية المالكية له، وهنا إيضاح للمسألة:

فسَّر مالكٌ الاضطباع كما في الاستذكار ٣٤٠/٨ بـ: "والاضطباع: أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى". وفسَّره ابن القاسم كما في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢٠٣/١ بـ: "ناحية الصَّمَّاء"، وعليه فما يذكره المالكية من كراهية الاضطباع إنما يذكرونه في أبواب الصلاة وستر العورة، لا في المناسك. ينظر: الاستذكار ٣٤٠/٨، والبيان والتحصيل ٣١٢/١، والذخيرة ١١٢/٢.

وأما للمحرم، فقد قال في الاستذكار ٣٤٠/٨: "وأما الاضطباع فإنه للمحرم"، وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٧٣/٣ نص على عدم وجوبه، مما يدل على عدم المنع منه في أعمال المناسك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الأول: أن يطوف ساترًا عورته[(١)]، لا نجاسة به، مُتوضِئا، فإن أحدث في أثنائه تطهَّر، وابتدأ طوافه، ولا يبني على ما فعل منه من الأشواط[(٢)]، فإن سقطت عليه نجاسة، أو تذكَّر أن بأحد مِئزريه نجاسة طرحها -إن أمكنه-، وبنى على ما فعل -على الأصح-[(٣)]. [ب/٨]

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٨/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ٢٤٠، وتوضيح المناسك ص٣٧ وجاء فيه: "لو طاف مكشوف المغلظة فلا يصح، وأما لو طافت المرأة أو الرجل مكشوف العورة الخفيفة ففي الإعادة مع القرب قولان". ونقل: "والظاهر أنه لا يستحب الإعادة ولو كان بمكة؛ لأن بالفراغ من الطواف خرج وقته".

(٢) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٣٧،٢٣٨. وجاء فيه: "من ابتدأ الطواف محدثًا متعمدًا أو جاهلًا أو ناسيًا لم يصح طوافه ويرجع لذلك من بلده على المعروف من المذهب، إن كان طواف الإفاضة باتفاق، أو طواف القدوم عند من قال بركنيته، وقال المغيرة: إذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا رجوع". واختلفت الرواية عن الإمام مالك فيمن انتقض وضوؤه وهو يطوف يبني أم يبتدئ الطواف من أوله. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٩/٣ وقال أيضا في المواهب في نفس الموضع:"لم يذكر المصنف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصلي الركعتين، والحكم فيه: أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى، فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعها بموضعه ويبعث بهدي".

(٣) في توضيح المناسك ص٣٧ ذكر أن الطواف يبطل مطلقًا، سواء كان الوضوء انتقض غلبةً أو عمدًا أو سهوًا، وقد ذكر أن الشافعي يرى أنه لا يُبطل الطواف بنقض الوضوء، وإنما يُسنُّ -عنده- الاستئناف؛ خروجًا من الخلاف.
ثم ذكر أن طهارة الخبث حكمها حكم طهارة الحدث إلا في النسيان، وذكر الخلاف في ذلك داخل المذهب.
وفي شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٢١/٤: "فإن قيل: إن الطواف ركن لا يصح الحج إلا به فلا يحتاج إلى طهارة كالوقوف بعرفة، **قيل**: لما كان يعقب كل أسبوع من الطواف ركعتان، لا فصل بينه وبينهما، وجب أن يكون الطائف متوضئًا لتتصل صلاته بطوافه، والوقوف بعرفة لا صلاة بأثره، فافترقا".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الثَّاني: أن يبدأ بالطَّواف من الحجر الأسود[١]، فإن بدأه من غيره من باقي أركان البيت لم يعتدَّ بذلك الشَّوط[٢].

الثَّالث: أن ينصب قامته بعد تقبيل الحجر، فإن طاف مُنْحنيا[٣] -ولو يسيرًا- بطل؛ لأنه طاف داخل جُزء من البيت[٤].

وشرطه: أن يكون خارج البيت.

وكذا: لا يدخل وهو طائف في الحِجر -بكسر الحاء -؛ لأنه من البيت، فإن دخل فيه في طوافه بطل كله إن فعل ذلك في

---

(١) ولازدحام الناس وكثرتهم وبُعدهم عن الحجر الأسود في كثير من الأحيان، أو لكونهم يطوفون داخل البُنيان فلا يُشاهِدون الحجر-خاصة في المواسم- فقد يُخطِئ البعض وتلتبس عليه المحاذاة؛ فقد وضِعَ بعض العلامات التي تدل على الحجر الأسود، ومن ذلك: رخام في الأرض بلون مُغاير لِلون باقي الرُّخام، ممتد حتى نهاية المسجد، لكنه أزيل -مؤخرا- وجُعل عريضا؛ وذلك لوقوف الناس عليه؛ مما يُعيق حركة الطائفين، ومن العلامات -أيضًا-: ضوء أخضر عُلِّق على جدران بنايات المسجد، ممتدة حتى السَّطح من جهة العلو، وممتدة حتى الصَّفا في المسعى من جهة الداخل؛ فيراه كل من يطوف، ويهتدي به عند البداءة وعند النهاية.

(٢) البداءة بالطواف من عند الحجر الأسود من الأفعال التي اختلف علماء المذهب في التعبير عنها، هل هي واجبة أو سنة؟ قال الحطَّاب في مواهب الجليل ٦٤/٣: "والتحقيق فيها أنها واجبة؛ لصدق حد الواجب عليها". فهي واجبة، تُجْبر بدم، فإن ابتدأ بالطواف من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر، فإن اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر ذلك حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي ما دام بمكة، وإن لم يطل ولم ينتقض وضوؤه بنى على ما فعل، وهذا ظاهر في الناسي والجاهل، وأما من بدأ بالطواف من غير الحجر الأسود عمدًا وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه فإنه لا يبني عليه، إلا إذا رجع من القرب جدًّا ولم يخرج من المسجد وهذا هو المعول عليه كما في عند الدسوقي، فإن خرج من مكة أجزأه ولو لم يشق عليه الرجوع، وعليه هدي، وأما إذا ابتدأ طوافه مما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وأتم إلى حيث ابتدأ، فإن كان ذلك سهوًا فلا شيء عليه اتفاقًا، وإن كان عمدًا ففي لزوم الدم خلاف. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٧/٣.
وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١/٢ ، وتوضيح المناسك ص٣٢، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٤٦٣/٢.

(٣) جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٥/٢: "لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان".

(٤) ينظر: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٣١/٢. وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٦-٢٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

جميع الأشواط، وأعاده -ولو نفلا؛ للشروع فيه-، فإذا فعله في بعض الأشواط بطل ما فعله فيه(١).

وتقبيل الحجر الأسود أول شوط سُنَّة -إن أمكنه-، [أ/١٠] فإن لم يمكن وضَع اليد اليمنى عليه ثم قبَّلها(٢)، فإن لم يمكن: كبَّر تجاهه(٣)، [أي: كل شوط](٤).

وتقبيله باقي الأشواط مندوب(٥).

---

(١) جاء في المناسك على مذهب الإمام مالك ص٨٠: "الواجب الرابع: أن يكون بجميع بدنه خارج البيت، فلا يمشي على شاذَروانه، ولا محوط الحجر، فإن بعضه من البيت، قال اللخمي: وذلك البعض مقدار ستة أذرع، وقال بعض العلماء خارج المذهب: سبعة أذرع". وجاء فيه أيضًا: "ونَصب المُقَبِّل قامته -أي اعتدل قائمًا على قدميه أعني بعد تقبيل الحجر- ثم يطوف ونصب مستلمُ اليماني قامته أيضًا؛ لأنه لو طاف مُطأطِئ ورأسه في هواء الشاذَروان لم يصح طوافه ". وينظر في المسألة: توضيح المناسك ص٣٧،٣٨.

(٢) ورد استدراك على الحاشية اليسرى على المخطوط فيما يقابل هذا الموضع، نصه "قوله: (ثم قبلها). لعله سهو، بل يقرأ على أنه: يضعها على فيه من غير تقبيل". يؤيد ما ذهب إليه المُستدرِك أن هذا نص المالكية في سائر مصنفاتهم. ينظر: المدونة الكبرى ٣٩٦/١، والذخيرة للقرافي ٢٣٦/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٨/٣.

(٣) في شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٩٢/٤: "لا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود فى الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وضع يده عليه مستلمًا ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر، فإن لم يفعل فلا أعلم أحدًا أوجب عليه فدية ولا دمًا". وينظر: الاستذكار ٢٠١/٤ ففيه نص كلام ابن بطال، وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٢٥-٢٢٨، وتوضيح المناسك ص٣٢.

(٤) ليست في: (ب).

(٥) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٩. وقد ذكر الفرق بين حكم التقبيل في أول شوط وبين التقبيل باقي الأشواط، ففي أول شوط ذكر أنه سنة، وباقي الأشواط ذكر أنه مندوب؛ مما يُشعر بالفرق. فقيل أن الفرق بينهما أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، وأما ما فعله مرة أو مرتين فهو المندوب.

لكن جاء في الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١٢/١: "(والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض أصحابنا وهو لفظي) أي: والمندوب والمستحب والتطوع والسنة أسماء مترادفة بمعنى واحد عرفا لا لغة، قال المحقق البناني: مثلها الحسن والنفل والمرغوب فيه". وأيضًا اختار في غاية الوصول في شرح لب الأصول ص١١ أن الخلاف لفظي. وفي المهذب في علم أصول الفقه المقارن ص ٢٣٧ بسط الخلاف وأوصله إلى ثمانية أقوال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الرَّابع: أن يمشي، فإن طاف محمولا أو راكبًا لعذر أجزأ(١)، وإن كان لغيره أعاد الطَّواف إلا أن يكون رجع لبلدِه، فليبعث بهدي إن كان غنيًّا، وإلا صام عشرة أيام.

وعدَّ المُختصر(٢) -كغيره- المشي سُنَّة فيهِ فقط، فإن طاف محمولا فلا شيء عليه وأجزأه، فيه تجوُّز(٣).

ويُسَنُّ الرَّمَل(٤) في طواف القُدوم في الشَّوط الأول والثَّاني والثَّالث خاصَّة في حق الرِّجال [ب/٩] دون النِّساء، وهو: الإسراعُ

---

(١) جاء في المدونة الكبرى ٤٢٥/١: "قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت محمولًا من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا، ولكنَّ مالكًا قال: من طاف محمولًا من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يُعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولًا، قال: فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دمًا". ونص هذه العبارة عن مالك في منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٦/٢. وينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٣٢.
ونقل في توضيح المناسك ص٣٤: "ولا يُشْتَرط في العاجز عدم القُدرة بالكلية، بل المرض الذي يشق معه المشي".

(٢) المختصر في الفقه، معروف عند المالكية بـ: مختصر خليل، للإمام خليل بن إسحاق الجندي، من أشهر المتون المالكية، مطبوع متداول، وقد طبع معه شفاء الغليل حل مُقْفَل خليل، وقد شُرح كثيرًا، وترجم إلى الفرنسية، وهو من أشهر المختصرات. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٥٨/١، والأعلام للزركلي ٣١٥/٢، وهدية العارفين ٣٥٢/١.

(٣) كلام خليل -كما قال المؤلف في شرحه على مختصر سيدي خليل ٤٨٢/٢- يدل على أن المشي في الطواف سنة، **فإن لم يعد الطواف ماشيًا فعليه دم**، وخالف المؤلف خليلًا، فرأى أن المشي واجب ينجبر بدم -اجتمع فيه الحكم التكليفي والوضعي-، هذا إذا رجع لبلده، أما من كان بمكة ولم يسافر فلا ينجبر بالدم، وعليه إعادة الطواف مشيًا ولو بعُد. كذلك ورد في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٥/٢ ما يوضح ذلك فقال: "(قوله: أي: من سنن الطواف- يعني: المشي-) الراجح أنه واجب ينجبر بالدم (قوله: ولم يعده) أي: فإن أعاده ماشيًا بعد رجوعه لبلده فلا دم عليه، وأما إن كان بمكة فيطلب بإعادته ماشيًا، ولو مع البعد ولا يجزئه الدم".
وجاء في المجموع لمحمد الأمير ٣٩/٢: ".. فالمشي واجب وإن أدخله الأصل في خلال السنن" وفي شرح المجموع -ضوء الشموع ٣٩/٢-: "وركوبه ﷺ من خصائصه، أو لعذر شرعي، أو ازدحام الناس عليه، أو ليريهم مناسكهم كما صلى على المنبر؛ ولذا لم يصحبه عمل". أي: لم يقتد به الأئمة من بعده. وقد نص المؤلف هنا أن خليلا ذكر ذلك في السنن تجوَّزًا.

(٤) ويسمى: الْخَبَبُ، وهو: من أنواع العدو، وهو أول الإسراع في المشي —وسيأتي قريبا-. ينظر: العين ١٤٥/٤، والمحكم والمحيط الأعظم ٥٢٤/٤، ولسان العرب ٣٤١/١، وتاج العروس ٣٢٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

مع هزٍّ منكِبيه، دون الجري وفوق المشي(١).

وهذا مما بقي حكمه، وزال سببه، وهو أنَّ الكُفَّار قالوا: إن محمدًا وأصحابه وهنتهم حمَّى يثرب. -أي: أصابتهم- حتى وهنوا وضعفوا، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرَّمَل ففعلوا، حتى قال الكُفَّار: هم أجلد مِنَّا(٢).

والأشواط الأربعة -البَاقيَة- لا رمَل فيها، كما أنه لا رمَل في طواف الإفاضَة [أ/١١] أو الوداع، أو غيره(٣).

الخامس: أن يجعل البيتَ عن يسارِهِ، فإن جعله عن يمينه لم يصح طوافه، فإن جعله عن يمينه في شوط أو شوطين -مثلا- فقط، وعن يساره في باقي الأشواط، لم يعتد بما فعله عن يمينه وكمَّل إن لم يطل، فإن طال لم يعتد بالطَّواف كله(٤).

ويجري مثل ذلك كله إذا طاف ووجهه للبيت أو ظهره له، فإنه بمنزلة من لم يطُف(٥).

السَّادس: أن يحتاط عند ابتداء طوافه، فيقف قبل الرُّكن -وهو الحجر الأسود- بقليل؛ بحيث يكون الحجر-بتمامه- عن يمينه؛ ليستوعب جملته، فإنه إن لم يستوعب جعْله بتمامه كذلك لم يعتد بهذا الشَّوط، وكثير من النَّاس لا يتنبَّه لذلك فيصير

---

(١) الرَّمَلُ: هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى دون العدو والوثوب، وقيل هو: الخبب، ويعنى به: الهرولة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٧/١٠، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ص٢٦٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٨/٣، ولسان العرب ٢٩٥/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -واللفظ له-، ح١٦٠٢، ومسلم في صحيحه، ح١٢٦٦، عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ: ((أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)). وكذلك ورد عن ابن عمر ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه، ح١٦٠٤، عن ابن عمر ﷺ قال: ((سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة)).

(٣) فلا رمل إلا بطوف يعقبه سعي. ينظر: توضيح المناسك ص٣٩.

(٤) وينظر: شرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٦٤/٢. وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٥. وجاء فيه: "وأما كون البيت عن يساره: فلا خلاف فيه".

(٥) ينظر: جامع الأمهات ص١٩٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٥ وفيه قال: "وأما كون البيت عن يساره: فلا خلاف فيه". وينظر: توضيح المناسك ص٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

طوافه باطلًا[(١)]. [ب/١٠].

السَّابع: أن يكون بدنه كله خارجًا عن الشاذَروان، وهو: البناء المحدودب الذي في جدار البيت[(٢)]، -وأصله من البيت[(٣)]-،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٧/٣، وجاء فيه: "قال ابن الفاكهاني في ((شرح الرسالة)): وينبغي أن يحتاط عند ابتدائه الطَّواف، بأن يقف قبل الحجر الأسود بقليل". قال الحطاب: إن أراد بقوله قبل الحجر بقليل أن هذا أولى فهو ظاهر". وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٢٣.

(٢) الشَّاذَرْوَانُ: هو أساس الكعبة، وهو بناء بارز أسفل جدرانها، طوله في السماء ستة عشر أصبعًا وعرضه: ذراع، وقيل: ثلثي ذراع، والذراع: أربعة وعشرون أصبعًا، واختلف الفقهاء هل هو من الكعبة أم لا؟ وليس هذا محلا لبسط ذلك. ينظر: أخبار مكة للأزرَقي ٣٠٩،٣١٠/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٠/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٥٥.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ١٩٣، والذخيرة ٢٤١/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٧، وقد ذكر أن في المسألة خلافًا بينهم. وذكر الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٧١،٧٠/٣ القول الآخر في المسألة، وأنه ليس من البيت، ثم ذكر كلام ابن رُشيد عن الشاذَروان، فقال: "لا توجد هذه التسمية، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح، ولا سقيم، ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في جواهر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب.." إلى أن قال: "انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرَين". إلى آخر النقل، ومفاد كلامه الأخير أن استلامه ﷺ للركنين اليمانيين دليل على أنهما على قواعد إبراهيم، وعليه فالشاذَروان ليس من البيت، إذ لو كان من البيت لما استلم اليمانيين، فعدم استلامه للركنين الشاميين؛ ذلك لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.
ونقل البناني في الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٤٦٤/٢ الخلاف بين المالكية في كون الشاذروان من البيت أو لا، فقال: "واعتمد المصنف فيما ذكره -كون الشاذروان من البيت- على كلام سند وابن شاس ومن تبعهما كالقرافي وابن جزي وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن رشد.. وأنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية كون الشاذروان من البيت، منهم ابن رُشيد وابو العباس وابن فرحون". مختصرًا. وينظر أيضًا: شرح مختصر خليل للخرشي٣١٤/٢، وضوء الشموع شرح المجموع للأمير ٣٧/٢.
وقال الأزرَقي في تاريخ مكة: "طولُ الشاذَروان في السَّماء ستة عشر أُصبعًا [وعرضه ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا] قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذَروان جزءٌ من البيت نقصته وتركته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت [في عهده ﷺ قبل نبوته] وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود". ينظر: أخبار مكة للأزرَقي ٣٠٩،٣١٠/١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فإن طاف ويده -أو إصبعه- عليه في جميع الأشواط؛ بطل الطَّواف [أ/١٢] بتمامه(١)، ووجبت(٢) إعادته -ولو نفلا-؛ للشروع فيه.

فإن فعل ذلك في بعض الأشواط بطل ما فعله فيه من الأشواط، ووجبت(٣) إعادته فقط.

وجعل إصبعه في حلْقَة من الحِلق مثل ذلك(٤).

فإذا وصل إلى الركن العراقي -الذي قبل الميزاب- حال طوافه، والشَّامي الذي يعقبه المتصلين بالحِجر -بكسر الحاء-،

(١) قال خليل في المناسك على مذهب الإمام مالك ص ٨٠: "ونَصب المُقَبِّل قامته -أي اعتدل قائمًا على قدميه أعني بعد تقبيل الحجر- ثم يطوف، ونصَبَ مستلمُ اليماني قامته أيضًا؛ لأنه لو طاف مُطأطِئ ورأسه في هواء الشاذَروان لم يصح طوافه؛ لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض الطواف وبعضه بالبيت"، وقال في توضيح المناسك ص٣٧،٣٨: "يعيده ما دام بمكة، فإن لم يتذكر حتى بعُدَ عن مكة فينبغي أن لا يُلزم بالرجوع لذلك؛ مراعاة لمن يقول أنه ليس من البيت".

(٢) في (ب): ووجب.

(٣) في (ب): ووجب.

(٤) وينظر أيضًا: شرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني -الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني- ٢/٤٦٤.
والمقصود بالحلق هنا: حِلق من نحاس أصفر، دائر بالبيت، يربط بها أستار الكعبة، يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المُسمى: بالحطيم[١]- كُره له مسّهما بيده[٢].

وأما الرُّكن اليماني، -الذي بعد العراقي والشَّامي، وبين مقام المالكية والحنابلة-، الذي يعقبه في الطَّواف الحجر الأسود، **فيُسَنُّ** لمسه بيده في أول شوط، **ويُنْدبُ** في باقي الأشواط، **و**يضعها على فيهِ من غير تقبيل -إن أمْكنه لمسه-، وإلا كبَّر تجاهه[٣].

فائدة:

السِّر في تفاوت أركان البيت الأربعة في التَّقبيل والاستلام: أن الركن الأول فيه الحجر الأسود، وهو على قواعد إبراهيم ﷺ فطُلب فيه الأمران، والركن اليماني فيه الفضيلة الثَّانية وهي: كونه على قواعد [ب/١١] إبراهيم [أ/١٣] فقط فطُلب فيه الثاني

---

(١) الحَطِيمُ، هو: "الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم، والحجر". أخرجه الأزرقي بسنده عن ابن جريج. وقال الحموي في معجم البلدان ٢٧٣/٢ بعدما نقل ما أخرجه الأزرقي: "وقال ابن عباس: الحطيم الجدر بمعنى جدار الكعبة، وقال أبو منصور: حجر مكة يقال له الحطيم مما يلي الميزاب، وقال النضر: الحطيم الذي فيه الميزاب؛ وإنما سمي حطيمًا لأن البيت ربع وترك محطومًا".
وقال الدكتور عاتق البلادي: "اختلفوا في موقعه، وأقوى الأقوال أنه ما بين الحجر الأسود إلى زمزم إلى مقام إبراهيم".
*ملحوظة: المؤلِّف يقصد بالحطيم: الحِجر (جهة الكعبة التي فيها الميزاب)، لا على ما أخرجه الأزرقي وقوَّاه الدكتور عاتق البلادي؛ وذلك من تصريح المؤلِّف من خلال سياق الكلام. ينظر: أخبار مكة للأزرَقي ٢٣/٢، وأخبار مكة للفاكهي ٢٤٩/٣، ومعجم البلدان للحموي ٢٧٣/٢، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ١٠٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٥/٣ وما بعدها، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٢٥-٢٣١، وشرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٨٢/٢، وتوضيح المناسك ص٣١،٣٢.

(٣) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٢٦. وفي ص٢٢٥: "فيُسنُّ له أن يُقبل الحجر الأسود في أول الشوط بفيه، بصوت أو بغير صوت..فإن زُوحم عن ذلك؛ لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.. ويُكره له أن يُشير بيده ثم يضعها على فيه". ولكن جاء في المدونة الكبرى ٣٩٦/١: "ويستلم الركن اليماني باليد ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده"! ونقل في الذخيرة ٢٣٧/٣ هذه الرواية، وقال عن الرواية المشهورة: "التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر".

من الأمرين، ولا شيء في الآخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الأمرين(١).

الثَّامن: أن يكون الطَّواف سبعة أشواط، فإن ترك منه شوطًا عمدًا أو جهلًا ولم يأتِ به عن قرب بطل الطَّواف(٢)، وإن تركه نسيانًا وتذكَّره بالقُرب ولم ينتقض وضوؤه، أو [كان مُتوضِّئا](٣)، ولم يخرج من المسجد عاد إليه وأتى به، وإن طال -ولو في المسجد- أو انتقض وضوؤه(٤) أو خرج من المسجد بطل الطَّواف وأعاده كالصَّلاة(٥).

التَّاسع: مُوالاة الأشواط بعضها لبعض، فإن فرَّقه عمدًا أو جهلا حتى طال ما بين كل شوط والذي بعده بطل الطَّواف(٦).

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه، ح١٣٣٣ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)).

(٢) قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٣/٢: "والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة كان واجبا، أو غيره".

(٣) في (ب): مُتوضِّئا كان.

(٤) جاء في الذخيرة للقرافي ٢٤٩/٣: "ومن أحدث في طوافه قاصدا أو غير قاصد انتقض طوافه وتطهر وابتدأه فإن أحدث بعده وقبل الركوع توضأ وسعى". وقد سبق تفصيل الكلام على هذه المسألة في حاشية: (أولا) ص٣١.

(٥) وجاء في توضيح المناسك ص٣٩: " المعروف من المذهب أنه يرجع من بلده على إحرامه، ويستأنف الطواف والسعي إن كان بعده سعي، هذا حكم طواف العمرة والإفاضة، وأما طواف القدوم فلا يرجع له من بلده، بل يبعث بهدي"، وأيضًا جاء فيه: "ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه صحيحًا أو أفسده". وقد كان ابن القاسم كما في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٤/٣ يُخفِّف في الشوط والشوطين لكنه رجع عن ذلك إلى قول مالك [وهو: العودة للطواف الركني من بلده]. واختار المؤلف -الزرقاني- كما في شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٤٦٣/٢: "بطلان الطواف بمثله سهوًا وبمطلق الزيادة عمدًا كالصلاة"، وهو خلاف الظاهر عندهم -أعني المالكية-، ورد عليه بـ: "الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم، بخلاف الطواف". وينظر في المسألة: الذخيرة ٢٤١/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٤/٣، والمجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٣٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١/٢.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٥/٢ وجاء فيه: "إن طاف ستًّا -مثلًا- ثم خرج للسعي ناسيًا، وتذكَّر أن عليه شوطًا من الطواف بعد أن تم السعي فإنه يبني على ما طافه على المشهور، والجهل كالنسيان". وفي منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٦/٢: "إن قيل كيف يبني بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة. قلت: لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وإن فرَّقه ناسيًا بنى على ما فعل ما لم يطل جِدًا، فإن طال جدًا لم يبنِ، ولزمه إعادته -ولو نفلًا-؛ للشِّروعِ فيه(١).

وإذا شكَّ في عددِ الأشواط بنى على الأقل، إلا أن يكثُر منه الشَّك، فيبني على الكمال كالصَّلاة(٢).

وإذا أُقيمت عليه صلاة فريضة وهو طائِف وجب عليه القطع(٣).

فإذا فرغ من [أ/١٤] صلاته بنى على ما فعل من المكان الذي قطع الطَّواف فيه.

فإن جلس بعد الصَّلاة، ولو للذِّكر أو تنفَّل بعدها بطل الطَّواف وابتدأه من أوله، ويُستَحبُّ له -فيما إذا بنى على ما فعل-

---

واحدة كمن ترك سجود الركعة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية، فإنه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا". وفي توضيح المناسك ص٣٨: "ويُعيد السَّعي؛ لارتباطه بالطواف، حتى إنه لا يصح إلا إذا تقدمه طواف صحيح".

(١) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤١-٢٤٥. وينظر: توضيح المناسك ص٣٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٤١/٣، والمجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٣٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١/٢. فإن شك الطائف غير المُستنكح [المُسْتَنْكِح: من يدخل عليه الوهم أو الشك، ويلازمه فلا ينفك عنه] أو توهم في ترك شوط منه مثلًا بنى على الأقل وأتى بما شك فيه كالصلاة، وإن لم يأت به حتى رجع إلى بلده فحُكمه حكم من ترك شوطًا أو بعض شوط على ما تقدم، فإن شك أو توهم، وأخبره من كان معه في الطواف بشيء عمل به، ولو كان واحدًا، بشرط كونه معه في الطواف. وينظر: توضيح المناسك ص٣٩.

(٣) وجب عليه القطع ويُصلي مع الإمام على كلام الجمهور، وظاهر كلام ابن الحاجب: أنه مخير في خروجه للصلاة وإتمام طوافه. وعلى كلام الجمهور -القول بوجوب القطع-: يُستحب له أن يخرج على كمال شوطه [بأن يصل إلى الحجر الأسود]، فإن لم يكمله فاستَحب ابن حبيب أن يبدأ الشوط إذا فرغ من الصلاة، ولا يبني على ما مضى من ذلك الشوط. وإن بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتم ذلك قبل أن يحرم الإمام، فإذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه، فإن جلس بعد الصلاة طويلًا [أو انتقض وضوؤه] أو تنفَّل بطل الطواف واستأنفه. ينظر: الذخيرة ٢٣٩/٣، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص١٩٣، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب -لخليل- ص ٥١٨. فإن خرج للفريضة، فإنه يبني قبل تَنَفُّلِه. وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ٢٣٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أن [ب/١٢] يأتي بشوط ثامنٍ عِوضًا [عن][(١)] الذي قطع الصَّلاة فيه[(٢)].

ولا يقطع لجنازة لم تتعيَّن عليه، فإن قطع لها لم يبنِ على ما فعل -على الأصح-، **فإن** تعيَّنت قطع لها وبنى على ما فعل من الأشواط[(٣)].

العاشِر: أن يكون داخل المسجد الأصلي الذي كان في زمنه ﷺ[(٤)]، وهو: المطاف الآن، وما هو محدود بحدود عليه أعمدة من نُحاس[(٥)]، فإن طاف خارج هذه الأعمدة بطل إلا لزحمة[(٦)].

وكذا: يجوز بسقائِف[(٧)]؛ لزحمة[(٨)].

---

(١) في (أ): من. والمثبت من (ب).

(٢) لم أجد من نص من المالكية على الاتيان بشوطٍ ثامن في مثل هذه الحالة.

(٣) إن تعيَّنت كأن يخشى على الميت التَّغير فالظاهر وجوب القطع ويبني. وأما حكم التفريق للحاجة [كما إذا نسي نفقتَه في المسجد] فقطع لطلبها، فلا يبطل طوافه، ويبني على ما طافه إذا لم تنتقض طهارته، وإلا تطهر واستأنف الطواف، وإن خرج لنفقته من المسجد بطل طوافه وابتدأه. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٥/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٥/٢، وتوضيح المناسك ص٣٨،٣٩.

(٤) في (ب): عليه الصلاة والسلام.

(٥) نقل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٧٥/٣ عن ابن رشد أنه قال: "أنه لا خلاف في كونه في المسجد". وينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٥.

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٧٥/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٥. واستظهر المؤلف – الزرقاني- عدم إجزاء الطواف خارج المسجد ولا في سطحه. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٤٦٥/٢. وينظر: المجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٣٨/٢.

(٧) السَّقَائِفُ: جمع سقيفة، والسقيفة هي: كل بناء سقفت به صفة أو شبهها مما يكون بارزًا، والسقف: عماد البيت. ينظر: العين ٨١/٥، والمحكم والمحيط الأعظم ٢٤٠/٦، ولسان العرب ١٥٥/٩، وتاج العروس ٤٤٧/٢٣.

(٨) واستظهر الحطاب كما في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٢/٣ أن حكم الطواف من وراء زمزم حكم الطواف من وراء السَّقائف. وينظر: ضوء الشموع شرح المجموع ٣٨/٢، فقد جاء فيه: "فإن ذهبت- الزحمة- أثناء الطواف كمَّله بالمعتاد، لزوال الضرورة، فإن خالف أعاد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فإذا تم الطَّواف أتى إلى مقام [إبراهيم][(١)] الخليل وصلَّى خلفه ركعتين، وهما واجبتان[(٢)].

ما طاف بها إن كان بالقرب، وإلا أعاد الجميع إن كان الباقي قليلًا، فإن كان كثيرًا أعاد الجميع مطلقًا على الظاهر". وينظر: توضيح المناسك ص٣٨.

وأيضًا نص كثير منهم –كمحمد الأمير والدسوقي– على جواز الطواف من وراء قبة الطواف، وهي كما في ضوء الشموع شرح المجموع ٣٨/٢: "لعلها المعروفه الآن بقبة الشمع". وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣/٢: "وهي المعروفة الآن بخلوة الشمع حذاء زمزم". لكن قال الدردير كما في الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٣٣/٢: "لا يصح الطواف في السَّقائف الموجودة الآن للزحمة ولا لغيرها؛ لأن الطواف فيها خارج عن المسجد الأصلي". ففرَّق بين السقائف التي في الزمن الأول –فجوَّز الطواف من ورائها– وبين السقائف الموجودة في زمنه– فلم يُجوِّز الطواف من ورائها–.

وقال: "(وإلا) تكن زحمة (أعاد) [يعني من طاف من وراء السقائف القديمة] وجوبًا ما دام بمكة (ولم يرجع له) من بلده، أو مما يتعذر منه الرجوع (ولا دم) المذهب وجوبه".

وعلة الحكم هي كما نقل في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨١/٣: "وعلى قولهما [أي: ابن القاسم وأشهب]: لا يجزئ الطائف من وراء زمزم؛ لأنه يحول بينه وبين البيت، كما حالت أسطوانات السقائف بينه وبين البيت". فعلة المنع وجود حائل بين البيت وبين الطائف كبنيان زمزم –قبل أن يزال– وكالسقائف. وبعضهم لم يلحق زمزم بالسقائف، وجعل الطواف من وراء زمزم لا بأس به وأنه ليس كالسقائف، نقل في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨١/٣: "وخرَّج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف، والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام أو حفر في المطاف.. بخلاف الأسطوانات الدائرة بالسقائف، فإنها كالحاجز الدائر الخارج عن سلك الطائفين".

وهذا حكم –جواز الطواف بالسقائف وما يشابهها– للزحام. أما إن طاف بالسقائف اختيارا أو فرارا من الشمس فكما قال أشهب فيما نقله عنه في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨١/٣: "هو كالطائف من خارج المسجد".

(١) ليست في: (أ).

(٢) ينظر: المنتقى ٢٢١/٢ و ٢٨٨،٢٨٩/٢ وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ٢٣٢. قال الزرقاني في شرحه على مختصر سيدي خليل ٤٨٤/٢: "ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف: أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته، وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما؛ فلذا وجب الاتيان بهما على هذا القول". قال يحيى الحطاب كما في إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ٢٣٢: "والظَّاهر أنه لا بدَّ لهما من نية تخصهما؛ لأن الباجي من أئمتنا قال بوجوبهما مطلقًا".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وحكى في المُختصر قولا آخر: بسُنيتهما(١). وعلى الأول فعليه دم إن تركهما(٢).

ويُستَحبُّ اتصالهما بالطَّواف(٣).

ويُسَنُّ فعلهما بمقام الخليل(٤)، فإن لم يُصلهما به وفعلهما ببعض المسجد أجزأه ذلك(٥).

---

(١) ينظر: مختصر خليل ص ٦٩.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٣٧٠،٣٧١/١ وقال: "وهما سنة مؤكدة، إن تركهما أتى بهما، فإن عاد إلى بلده فعليه دم". وفي كتابه التلقين في الفقه المالكي ص٨٦ لم ينص إلا على فعلهما، ولم يذكر حكمهما.
وقال الأبهري وابن رشد: "إنهما تابعتان للطواف في الوجوب والندب". ينظر: البيان والتحصيل ٤٦٣/٣،٤٦٤. وينظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٤٨٤/٢. والمشهور عن الأجهوري: "الوجوب في الواجب، والتردد في غيره على حدٍّ سواء". ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٥٨/١.
وينظر نقل الأقوال داخل المذهب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١١/٣ وبعدما ساق الخلاف قال: "الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف". وينظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٤٨٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي٣٢٧/٢.

(٣) قال التادلي -كما نقله عنه في إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٣٦-: "والأفضل له إذا دخل في هذه الأوقات – أوقات النهي- أن لا يطوف إلا بعد طلوع الشَّمس وبعد الغروب؛ ليتصل الركوع بالطواف". لكن في شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣١٠/٤: "وكان ابن عمر ﷺ يُصلي بعد الصبح والعصر ركعتى الطواف، وهو قول عطاء وطاووس والقاسم وعروة". أي: أن وقت النهي لا يَمنع من اتصال الركوع بالطواف. وقال القرافي في الذخيرة ٢٤٤/٣: "والمشهور أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقال مطرف: يركع إن كان بغلس. ويروى عن عمر ﷺ فعله، والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة فإن فعلهما في طريقه بوضؤ واحد فلا رجوع عليه **وإن انتقض وضؤه أعاد الطواف**".

(٤) في المجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٣٦/٢: "ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد، فلم أتبع الأصل في ذكره في المندوبات". والقول بالوجوب ظاهر عبارة المؤلف هنا، فقد عبر بعد ذلك بلفظ الإجزاء. والله أعلم.

(٥) في إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٣٢،٢٣٣: "وحيث ما ركع أجزأه -يعني ركعتي الطواف- إلا في الحِجر والبيت وعلى ظهر البيت؛ فإن صلاهما في أحد هذه المواضع الثلاثة، فحكمه كما لو تركهما، فيؤمر بإعادتهما ما دام بمكة، فإن لم يُعدهما وبَعُد عن مكة لزمه الهدي على المشهور، وهذا في الطواف الواجب". أما ركعتا الطواف النفل؛ فيندبان في الحِجْر والبيت، وكذا النفل المطلق والرواتب، كأربع قبل الظهر، والضحى؛ لصلاته ﷺ النافلة في الكعبة يوم الفتح بين العمودين اليمانيين، فقد أخرج البخاري في صحيحه، ح١٥٩٨،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ومحل طلبهما إن [أ/١٥] كان الوقت وقت جواز، وإلا أخرهما إلى وقته(١).

ويُستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ: ((**الكافرون**))، وفي الثانية بـ: ((**الإخلاص**))(٢)، ويُكْثِر من الدُّعاء بمقام الخليل.

فإذا أتمَّ صلاتهما سُنَّ في حقِّهِ أن يعودَ لِتقبيل الحجر(٣).

ويُستحبُّ له بعد ذلك أن يأتي زمزم خُصوصًا من الجهة المواجهة للحجر الأسود، ويشرب منها، وينوي [ب/١٣] ما أراد؛

ومسلم في صحيحه -واللفظ له-، ح١٣٢٩ عن ابن عمر ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت في أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ((صلى بين العمودين اليمانيين)).

(١) جاء في الاستذكار ١١٥/١: "وقال مالك من طاف بالبيت بعد العصر أخَّر ركعتي الطواف حتى تغرب"، وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٣٩/٢: "ويجوز له أن يطوف طوافًا واحدًا في كل واحد منهما ويُؤخِّر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها".
وفي إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٣٤،٢٣٥: ".. إذا كانت الفريضة التي أقيمت عليه غير الصبح والعصر، فإن كانت الصبح أخَّرها حتى ترتفع الشَّمس قدر رمح، ثم يصليهما، وكذا لو شرع في الطواف قبل الفجر، فطلع عليه الفجر بعد إكمال الطواف، وقبل الركعتين، أو طاف بعد صلاة الصبح فالمشهور أنه يُؤخِّر الركعتين حتى ترتفع الشمس قدر رمح فيصليهما، وكذا إن طاف بعد صلاة العصر، فالمشهور أنه يُؤخِّر الركعتين حتى يُصلي المغرب، فيركعهما بعده قبل تنفُّلِه.
ومقابل المشهور: يركعهما بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب، وهذا إذا كان صلَّى على طهارتِه الأولى في جميع ما تقدم". وتقدم النقل عن ابن بطال كما في شرحه لصحيح البخاري ٣١٠/٤: "وكان ابن عمر يُصلي بعد الصبح والعصر ركعتي الطواف، وهو قول عطاء وطاووس والقاسم وعروة". أي: لا يَمنع من اتصال الركوع بالطواف كونه وقع في وقت نهي.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٣٨/٢، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٣٢، وشرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٨٥/٢، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٧/٢، وتوضيح المناسك ص٣٤.

(٣) وذلك لما جاء عند مسلم في صحيحه، ح١٢١٨ من حديث جابر ﷺ الطويل، وفيه: ((ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا..)). وهو أول سُنَّة من سُنن السَّعي. وينظر: المدونة الكبرى ٤١٩/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٠/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

لحديث: ((**مَاءُ زَمْزَم لِمَا شُرِبَ لَهُ**))[(١)]، ثم يخرج إلى الصَّفا، ويُسَنُّ خُروجه [له][(٢)] من باب بني مخزوم، وهو المُسمَّى بـ: بابِ الصَّفا؛ اقتداء بفعل المصطفى، فإن خرج من غيره خالف السُّنة فقط[(٣)]، فيَشرع في السَّعي بين الصَّفا والمَروة، وهو ثاني أركان الحج[(٤)] في حق الآفاقي، الذي أحرم من الميقات.

وأما المكي، ومن كان مقيمًا بها لثاني عام أو ثالث فالأفضل له الإحرام من المسجد الحرام، فإن أحرم من غيره كبيته خالف المندوب، **فثاني** الأركان في حقه: الوقوف [أ/١٦] بعرفه.

ويُسَنُّ أن يصعد على الصَّفا[(٥)]، **و**يُندبُ على أعلاها[(٦)]؛ بحيث يرى الكعبة، فإن وقف في أسفل الدَّرج خالف المندوب فقط، وإن لم يقف على أسفل الدرج بل وقف بالأرض مُلْصَقة خالف السُّنَّة، وسعيُه صحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح١٤٨٤٩، وابن ماجه في سننه، ح٣٠٦٢، والطبراني في المعجم الأوسط، ح٨٤٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح١٧٣٩ عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه". وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ٣٢٠/٤.
وأخرج الأزرَقي في أخبار مكة ٣١٨/١ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار))، قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: ((تحت الميزاب))، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ((ماء زمزم)). وأورده الحسن البصري عن ابن عباس في فضائل مكة ص ٢٨ بلا إسناد. ورجاله ثقات سوى إبراهيم بن عبد الله الخاطبي فإني لم أجده.

(٢) ليست في (ب).

(٣) هذا عند ابن حبيب، أما عند الإمام مالك: "فيخرج من أي باب أحب". ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٠/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٤٩.

(٤) وهذا هو المذهب، ورويَ عن الإمام مالك أن السَّعي واجب يجبر بدم إن رجع إلى بلده، وليس بركن. وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩٧/٢، والذخيرة ٢١٣/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٤/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٥٥.

(٥) وتحصل سُنَّة الرقي ولو على سلم واحد. ينظر: توضيح المناسك ص٤٠.

(٦) في (ب): أعلاه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويبدأ في السَّعي من الصَّفا إلى المروة، فإن بدأ من المروة إلى الصَّفا لم يعتد بهذا الشَّوط(١)، والمشي في السَّعي سُنَّة للقادر، فإن ركب لعذر فلا شيء عليه، ولغير عُذْر كُرِهَ، وسُنَّ إعادته إن كان عن قُرْب، فإن طال فلا إعادة عليه(٢).

ويُستَحبُّ أن يسعى وهو مُتوضٍ، فإن سعى بغير وضوء أجزأه -على المشهور-(٣).

والفرق بينه وبين الطَّواف [ب/١٤] حديث: ((**الطَّوَافُ كَالصَّلاةِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيْهِ الْكَلَام**))(٤)، [فإن انتقض وضوؤه في أثناء السَّعي **نُدب** تجديده، وبنى على ما فعل](٥)، فإن أتمَّه بغير وضوء أجزأه، ولا شيء عليه(٦).

---

(١) وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٢١٨ من حديث جابر ﷺ الطويل، وفيه: ((..ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا..)).

(٢) وجاء في شرح المؤلف -الزرقاني- على مختصر سيدي خليل ٤٨٣/٢: "وتقدم أن من سننه- أي: السعي- المشي فيه". وفي ٤٨٢/٢ قال: "والسعي كالطواف في المشي في سائر ما مر". وقد عد في نفس الصفحة المشي من سنن الطواف.

-وجاء عن الإمام مالك أنه يُعيد إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا يهدي، وهو المشهور عندهم. ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٦٩/١، ونص على الكراهة مع الإجزاء ولو جُنبًا، ونص عيه ابن القاسم أيضًا. فالطهارة مُستحبة؛ وذلك لاتصاله بالطواف. وينظر: الذخيرة ٢٥٢/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٦/٣.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عمر ﷺ من قوله بلفظ: "أَقِلُّوا الكلامَ فِي الطَّوافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ"، وأخرجه الترمذي في جامعه، ح٩٦٠، والدارمي في سننه، ح١٨٨٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح٣٠٥٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ح٩٩٠١ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ". واللفظ للترمذي. قال الترمذي: " وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، **والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم**: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم". وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٤/١.

(٥) في (ب) كررها سهوا.

(٦) ويستحب في السعي شروط الصلاة، فإن أحدث في أثنائه فيستحب له تجديد الطهارة. وفي المجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٤٥/٢: "ما عدا الاستقبال" وفي ضوء الشموع: "وستر العورة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويُسَنُّ الرَّمَل في بطنِ المَسيل، وهو: محل محدد بعمودين، أحدهما قُبالة الآخر(١)، فيَرمَلُ في مشيه [أ/١٧] إلى المروة، كصِفَة الرَّمَل في الطَّواف، إلى أن يصل إلى العمودين الآخرين، اللَّذَين أحدهما قُبالة الآخر -أيضًا-، فيتركه ويمشي إلى المروة المشي المعتاد، وهكذا يفعل في كل شوط من السَّبعة، ولا يرمَل من المروة إلى الصَّفا(٢).

ويُكره له الرَّمَل في جميع محل السَّعي، كما يُكره له ترك الرَّمَل في بطن المَسيل، ولا دم عليه في شيء من ذلك، وهذه السُّنة خاصَّة بالرِّجَال(٣).

وإذا وصل إلى المروة، يُسَنُّ له أن يرقى عليها، ويُندبُ على أعلاها كالصَّفا -كما تقدَّم-.

ويُسَنُّ أن يدعو كُلَّما وقف على الصَّفا والمروة؛ لأنهما من الأماكن التي يُستجاب فيها الدعاء، -وسيأتي-.

ويسعى سبعًا بينهما، بأربع وقفات على الصَّفا، وأربع على المروة، [وختامها على المروة](٤)(٥).

---

(١) بَطْنُ المَسِيل: مكان السعي الشديد بين الصفا والمروة، وقد جُعِل مضاءً الآن بإضاءة خضراء في أوله وفي آخره. وينظر: أخبار مكة للأزرَقي ١١٨/٢، وأخبار مكة للفاكهي ١٩٢/٢،١٩١.

(٢) أيضا رجَّحه في شرحه على مختصر سيدي خليل ٤٨٤/٢ وذكر أنه ظاهر كلام سند. لكن في الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٤٨٤/٢، ذكر أن الخبب مُطلقًا، وذكر أن القول بأن ظاهر كلام سند هو أنه يُسرع في ذهابه للمروة دون العود منها للصفا فيه نظر، وأن عزو ذلك لسند غير ظاهر، وأن نص سند على الإسراع من الصفا إلى المروة وسكوته عن الإسراع من المروة إلى الصفا لا يدل على ما استظهره الزرقاني؛ بل الظاهر أن السعي من المروة إلى الصفا مثل السعي من الصفا إلى المروة إلا ببينة! وينظر في المسألة: المجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٤٥/٢.

ملحوظة: ورد استدراك على الحاشية اليمنى فيما يقابل هذا الموضع، ما نصه: "بل يرمل فيها أيضا، وقد وقع النهي على أن يكره"، وربما يكون تعليقا من أحد الذين اقتنوا المخطوط؛ لأن الحبر والخط مغايرين لما سجل به المخطوط، ولما سبق من النقل عنه في شرحه لمختصر خليل.

(٣) وجاء في حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع ٤٥/٢ ما يفيد أن الأحوط للإنسان أن يميل في السعي لجهة المسجد؛ لأنهم ذكروا أن الحرم أخذ فيه من المسعى. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٠/٣ وما بعدها.

(٤) ليست في: (ب).

(٥) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٠/٣ وما بعدها، وينظر: توضيح المناسك ص٣٩-٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ومن شرط صحة السَّعي: أن يكون بعد طواف(١)، سواء كان [ب/١٥] واجبًا أو رُكنًا أو مُستحبًا.

والأفضل كونه بعد طواف واجب، خُصوصا الآفاقي، فإنه يجب عليه تقديم ركن السَّعي عقب طواف القُدوم [أ/١٨] -كما مر-، ما لم يكن ضاق عليه الوقت للوقوف بعرفة، فلا طواف قدوم عليه، فيؤخِّر السَّعي الرُّكني؛ ليوقعه عقب طواف الإفاضة بعد نزوله من عرفة، بخلاف من طاف للقدوم فيأتي بالسَّعي الرُّكني عقبه(٢).

فإن ترك السَّعي بعد طواف القُدوم لغير عذر ثم أتى به بعد طواف الإفاضة لزمه دم، -ذبْحُ شاة مثلا-(٣).

فلو قدَّم الآفاقي السَّعي على طواف القُدوم لم يجزئه ذلك السَّعي، ووجب عليه أن يُعيده بعد أي طواف، **والأفضل** له: أن يأتي به بعد طواف الإفاضة، ويلزمه دم لتأخيره؛ حيث لم يعده إلا بعد طواف الإفاضة، **ويجب** عليه أن يوالي بين الطَّواف والسَّعي، فإن جلس بعد الطَّواف لراحة شيئًا خفيفا أجزأه، وإن تباعد ما بينهما لم يأتِ به إلا بعد طواف(٤).

---

(١) ورد استدراك على الحاشية اليمنى فيما يقابل هذا الموضع، هو نفس معنى الموجود في المتن، نصه: "من شرط صحة السعي كونه بعد طواف". وفي توضيح المناسك ص٣٩: "وشرط صحته -يعني السعي- في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف تام صحيح، سواء كان فرضًا أو واجبًا أو تطوعًا".

(٢) جاء في شرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٧٠/٢: "شرط صحة السعي في الحج والعمرة كائنة بتقدم طواف واجب أو نفل، ثم إذا كان واجبًا كطواف القدوم صح السعي صحة تامة لا يحتاج معها إلى شيء، وإن كان نفلًا أعاد الطواف ثم السعي إن كان بمكة، فإن تباعد فعليه دم". وينظر: المدونة الكبرى ٤٢٥/١.

(٣) وفي شرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٧٠/٢: "شرط صحة السعي في الحج والعمرة كائنة بتقدم طواف واجب أو نفل، ثم إذا كان واجبًا كطواف القدوم صح السعي صحة تامة لا يحتاج معها إلى شيء، وإن كان نفلًا أعاد الطواف ثم السعي إن كان بمكة، فإن تباعد فعليه دم". وينظر: المدونة الكبرى ٤٢٥/١.

(٤) جاء في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي٣١٨/٢: "وأما الموالاة بينه -أي: السعي- وبين الطواف ففي الحطَّاب أن اتصاله بالطواف شرط، وفي شرح الرسالة سنة". وينظر نفس النص في: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٠/٢. وينظر في نقل الخلاف هل الموالاة شرط أم سنة؟: شرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٧٠/٢. وينظر: توضيح المناسك ص٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والأفضل: أن يكون بعد الإفاضة(١).

ومن شُروط صِحة السَّعي -أيضًا-: موالاة أشواطه بعضها لبعض، فإن جلس بين الأشواط لراحة شيئًا خفيفًا أجزأه، وإن طال [أ/١٩] أو فعل ذلك عبثًا [ب/١٦] ابتدأ السَّعي من أوله(٢).

ولا يبيع ولا يشتري، ولا يقف مع أحد يحدِّثه، فإن فعل لم يضر إن كان خفيفًا، وإن طال بطل السَّعي وأعاده، ولا يقطعه لإقامة الصَّلاة عليه في المسجد؛ لأنه خارج المسجد، إلا أن يضيق وقتها، فليصلها(٣)، ويبني على ما فعل من السَّعي(٤).

ومن شروط صحته -أيضًا-: أن يكون سبعة أشواط، فإن ترك منه شوطًا واحدًا أو أقل ولو مقدار ذراع، عمدًا أو جهلا أو نسيانًا أتمَّه، ورجع إليه من بلده إن لم يُتمه(٥).

ويُعيد التَّلبية بعد فراغ السَّعي لرواح مُصلى عرفة، فيقطعها ويشتغل بما هو أهم وهو: الدُّعاء.

وإن فرَّق بين السعي والطواف بالزمن الطويل أعاد الطواف والسعي ما دام بمكة، فإن لم يعاوده حتى بعد عن مكة؛ **لزمه الدم باتفاق** كما نص عليه في إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٥٣.

(١) وينظر: شرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٧٠/٢.

(٢) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٧/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٥٣.

(٣) وينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي٣١٨/٢.

(٤) وينظر: الذخيرة ٢٥١/٣ لكن نقل: "إذا جلس في سعيه شيئًا خفيفًا أجزأه وإن كان كالتارك ابتدأه ولا يبني ولا يصلي على جنازة ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه، فإن فعل وكان خفيفًا لم يضر وإن أصابه حقن توضأ وبنى الكلام هنا وكالكلام في الطواف، وهو في السعي أخف؛ ولذلك جُوِّز له الصلاة على الجنازة بخلاف الطواف". وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٠/٢، وشرح المؤلف على مختصر سيدي خليل ٤٧٠/٢، وتوضيح المناسك ص٣٩، ٤٠.

(٥) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٠/٣ وما بعدها، وتوضيح المناسك ص٣٩-٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فإذا كان يوم النَّامن من ذي الحجة نُدِبَ أن يسير فيه إلى منى(١)، وأن يُصلِّي بها الظُّهر والعصر قصرًا؛ حيث لم يكن من أهلها(٢).

ويستمرُّ الآفاقي والمكي ومن يحرم من مكة جالِسًا بمنى، حتى يُصلِّي بها المغرب والعشاء مقصورة.

ويبيت [أ/٢٠] بها إلى أن يُصلِّي الصُّبح، فإن ترك النُّزول بها، أو نزل بها ولم يبت **و**سار إلى عرفات فلا دم عليه، **و**غالب النَّاس -الآن- لا ينزلون بها قبل الذَّهاب لعرفات(٣).

فإذا فعل المندوب، وبات بها وصلَّى الصُّبح، فالأفضل له أن لا يذهب منها إلا بعد طلوع الشَّمْس [ب/١٧]، فإذا طلعت مضى إلى عرفات(٤).

---

(١) نقل الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٦/٢ عن سند أنه إن كان في الطريق إلى منى وتضايق الوقت عن صلاة الظهر فالأحسن أن يقصر، قال الحطاب: "لأنه قد أعطى سفره حكم القصر، فهو باق عليه حتى يحضر، وأما إذا وصل إلى منى فإنه يقصر بلا خلاف في المذهب، وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة، وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة، وفي رجوعه لمنى، وفي مدة إقامته بمنى إلا أهل كل محل فإنهم لا يقصرون في محلهم". وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٦٥.

وجاء في إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٦٥: "ويُكره التقدم إلى منى قبل يوم التروية، وإلى عرفة قبل يومها، وتقديم الأبنية إلى عرفات، والتراخي في مكة يوم التروية إلى آخر النهار من غير عذر".

(٢) وأما إن كان يوم جُمعَة فلا يتوجَّه إلى مِنى إلا بعد صلاة الجمعة؛ لوجوبها عليه إن كان مُقيمًا، وأما المسافر فخروجه أفضل على قول؛ "لأن فيه خروجا للمناسك" وقيل: يصلي -المسافر- الجمعة ويخرج؛ "لفضيلة المسجد الحرم". ينظر: المجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٤٨/٢.

(٣) وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣/٢ جاء: "ويكره التَّقديم إلى منى بقصد النُّسك قبل اليوم الثامن، وإلى عرفات بقصد النسك قبل التاسع، ولو بتقديم الأثقال فيهما".

(٤) وينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٦٦، وشرح المؤلف -الزرقاني- على مختصر سيدي خليل٤٨٩/٢، ٤٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويُستحبُّ أن يكون سيره لها على طريق المأزِمَين -بكسر الزَّاي- وهما المعروفان بـ: العَلمين[١]، وأن ينزل بالموضع المُسمَّى نمِرَة[٢]؛ لأنه ﷺ نزل به[٣][٤].

ويُستحبُّ للإمام خطبتان بعد زوال الشَّمْس، وبعد فراغهما يُؤذَّن ويُقَام[٥].

ويُسنُّ له الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، ويقصرهما إن كان غير عرفي[٦].

ويُستحبُّ أن يكون الجمع -المذكور- بمسجد نمرة، فإن جمع في خيمته خالف المندوب فقط[٧].

---

(١) طَرِيقِ الْمَأْزَمَيْنِ: المأزم: هو الطريق الضيق بين الجبلين، وطريق المأزمين: شِعب بين جبلين يأتي المزدلفة من جهة عرفة، وقد عُبِّد في العصر الحاضر وجُعل طريقًا. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١١٧٣/٤، ومعجم البلدان للحموي ٤٠/٥، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص٢٤١. وينظر في معنى المأزم: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٦١/٥[أزم]، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٨/٤.

(٢) نَمِرَةُ: جهة بعرفة فيها جبل صغير، وهي في الجهة الغربية من مسجد عَرَفة المعروف، ومسجد عرفة يسمى: مسجد نمِرة، يفصل سيل عُرَنَةَ بين عرفة ومسجدها ونمِرة، وهي على حدود الحرم. وسيأتي الكلام في المسالة وأنه لا يجزئ الوقوف بها. ينظر: معجم البلدان للحموي ٣٠٤،٣٠٥/٥، والروض المعطار في خبر الأقطار ص٥٧٧، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص٣١٠.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، ح١٢١٨ من حديث جابر ﷺ الطويل، وفيه: ((..وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة..)). في توضيح المناسك ص٤٣ جاء: "يندب النزول بنمرة إذا قرب الزوال، فيستحب لكل واقف الغسل... ثم يتوجه إلى مسجد نمرة، ويستمر يلبي إلى رواح مصلى عرفة وزوال الشمس فينتظر الأقصى منهما ثم يقطع التلبية .. على المشهور".

(٤) وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٧٤، وقد جاء فيه: "ويُستحبُّ له المرور من بين المأزمين.. واستحبه بعضهم في الذهاب -أيضًا- إلى عرفة".

(٥) ولا يجهر بالقراءة، وقد قال الإمام مالك كما في المدونة الكبرى ٢٤٩/١: "كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة، قلت لابن القاسم: فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة؟ قال: خطبته تعليم للناس. أي: ليست للصلاة".

(٦) ويصلي ظُهرًا ولو وافق يوم جُمعة. وينظر في المسألة: المدونة الكبرى ٢٤٩/١. وإذا كان الإمام من أهل عرفة فقد كره ذلك ابن القاسم، ويُتم الصلاة. وعلى ذلك فإن الجمع للنُّسك.

(٧) ولو بلا عذر. وينظر في المسألة: الكافي ص١٧١، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٦٧،٢٦٨، وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٠٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فإذا فرغ من الصَّلاة قام بعرفات، وكلها موقف(١).

ويُستَحبُّ له التَّقدم إلى الصَّخرات(٢) -إن أمكنه-(٣) داعيًا مُتضرِّعًا للغروب(٤). [أ/٢١]

ويُستَحبُّ أن يكون وقوفه متوضِئًا، والرُّكُوبُ في الموقفِ أفضل من القيَام، والقيَام في حق الرجال أفضل من الجلوس إلا لتعب(٥).

(١) وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٢١٨ عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((..ووقَفْتُ هُنَا، وعرَفَة كُلُّهَا مَوْقِف)).

(٢) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو جبل بوسط أرض عرفات، ويقال له: إلَال، وإلَالُ: على وزن بِلال ووزن هِلَال، ، وقيل: أَلَال على وزن حَمَام، وهو: جبل رمل بعرفات. وقيل: بل هو جبل عرفة المعروف. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٨٥/١، والجبال والأمكنة والمياه ص ٣٧، ومعجم البلدان ٢٤٢/١، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص٣١.

(٣) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٢/٣ فقد بسط فيه الأقوال داخل المذهب وتوجيهها، وقد نقل في الأخير كلام ابن معلى حيث قال: "وقد نص حُذَّاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه والاهتمام بالقصد إليه تبركًا بآثاره ﷺ". وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٦٨ وجاء فيه: "وعرفة كلها موقف، ويستحب له أن يستند إلى الهضاب من سَفَح الجبل، وحيث وقف الإمام أفضل". وقال في ص٢٦٩: "ويُكره الوقوف على جبالها، ومقتضى كلامهم أن المراد بها: الجبال التي لها جهة من عرفة، وجهة من غيرها، وأما الجبال التي في وسط عرفة، كجبل الرحمة وغيره فلا يكره الوقوف عليها؛ لأنها من عرفة". وفي توضيح المناسك ص٤٤ جاء ما نصه: "وعرفة كلها موقف، والأفضل الوقوف عند الصخرات الكبار المبسوطة أسفل جبل الرحمة". **وقال بعض المالكية**: "عرفات كلها موقف بلا تفضيل" وقد جاء في المدونة الكبرى ٤٢٩/١: "قلت: هل كان مالك يستحب للرجل مكانًا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئًا، قال ابن القاسم: وينزل حيثُ أحب".

(٤) وينظر: الكافي ص١٧١، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٦٧،٢٦٨، وشرح المؤلف على الموطأ ٥٠٦/٢، وتوضيح المناسك ص٤٤.

(٥) يُفهم من نص الإمام مالك أن الركوب أفضل، ومن ذلك ما جاء في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٩٣/٢: "واستحبَّ مالكٌ أن يقف راكبًا، كما فعل النبي ﷺ ومن وقف قائمًا فإذا أعيا فليجلس.. ومن كتاب ابن المواز، قال مالكٌ: ويقف راكبا أحب إليَّ". وكذلك نقل ما معناه في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٥/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والوقوف بها –جزءًا من الليل، ويدخل وقته من الغروب– هو: الركن[(١)].

وأما الوقوف بها نهارًا فواجب، ووقته: بعد الزوال[(٢)]، فإن تركه ولم يذهب لعرفة إلا المغرب وجب عليه دم إن كان تركه لغير عذر، بل عمدًا أو جهلا، فإن تركه لعذر من: إغماء، أو نسيان، أو حصر من عدو؛ فلا شيء عليه.

---

(١) وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٧٠، ٢٧١. والوقوف بالليل اختلف النقل فيه عن الإمام مالك، فقيل: يرى مالكٌ أنه **ركن؛ يفوت الحج بفواته،** قال الخرشي في شرح المختصر ٣٢١/٢: "من وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك". وقيل: لا يَشترط الليل، قال القرافي في الذخيرة ٢٥٩/٣: "فإن وقف نهارا دون الليل **يجزئه عند مالك ويجزئه عند ح وش،** –وعليه دم–؛ لحديث عروة –السابق–، وقياسًا للنهار على الليل، بل النهار أفضل؛ لأنه يقال يوم عرفة..". وقد استقر مذهب المالكية بعد ذلك على أن الوقوف بالنهار واجب والوقوف بالليل ركن. ومن قال بركنيته استدل بما نقله القرافي في الذخيرة ٢٥٨/٣: "من أدرك عرفات **بليل** فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات **بليل** فقد فاته الحج فليحل بعمرة"، ولم أجده بل وجدت ما أخرجه الدارقطني في سننه ح٢٥١٩، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل". ولم يذكر الليل، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٤. واستدل –أيضًا– بفعله ﷺ فلم يزل ﷺ واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة! –وستأتي مناقشة ابن رشد لهذا الاستدلال–، واستدل أيضًا بـ: أنه مجمع عليه. ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٠/٣.
والوقوف –عندهم– بالنهار واجب يجبر بدم إن تركه بلا عذر. واستدل من قال بوجوب النهار بصريح الأدلة الدالة على وجوب الوقوف في عرفة، ومنها حديث عروة بن مضرس. لكن ناقش ابن رشد الرأي القائل بالركنية فقال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٤/٢: "**ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس،** لكن للجمهور أن يقولوا: أن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل؛ إذ كان مخيرا بين ذلك". ونص حديث عروة بن مضرس: ((من أفاض من عرفات ليلًا كان أو نهارًا فقد قضى تفثه وتم حجه)). وينظر في المسألة: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢١/٢.
فائدة: قال القرافي في الذخيرة ٢٥٩/٣: "وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل".

(٢) قال في الاستذكار ٢٨٢/٤: "وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث: ((نهارًا)) لم يُرَد به ما قبل الزوال فكان ذلك بيانًا شافيًا"! وينظر في حكايته للإجماع: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٣٤ وذكر أن الوقوف قبل الزوال لا حُكم له!

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأما الوقوف بجزء من الليل فلا ينجبر تركه بالدم(١) [ب/١٨].

ولا يُشْتَرَط معرفة كونه في عرفه إن كان راكبًا أو جالسًا بأرضها، ولو نائِمًا(٢).

وأما إن كان حين الغُروب مارًا بها فيُشترط في كفايته أمران: أن يعرف أنه في عرفة، وأن ينوي الوقوف بها، وإلا لم يجزئه(٣).

كما أنه لا يُجزِئه الوقوف عند الغُروب ببطن عُرَنة -بضم العين المهملة، وبالراء المفتوحة، وبالنون(٤)-[أ/٢٢]؛ لأنها خارجة

(١) قال ابن عبد البر كما في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٣٤: "ولا يجزئ عند مالك وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل، ولا بدَّ من الجمع بينهما بالوقوف، أو الوقوف ليلًا، وعند جمهو العلماء: يجزأ النهار من الليل إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار، وبه أقول؛ لحديث عروة بن مضرس".

(٢) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٣،٩٤/٣ وفيه ذكر تحقيق ما يحصل به الإجزاء في الركن، فقد نقل أربعة أقوال في المسألة، ونقل فقال: "قال ابن عبد السلام: ليس المراد من لفظ: ((الوقور)) حقيقته، وإنما المراد منه الطمأنينة بعرفة سواء كان فيها واقفًا أو جالسًا أو غير ذلك، ما عدا المرور من غير طمأنينة فهو المختلف فيه، وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا؛ لأنه أفضل الأحوال في حق أكثر الناس، والركوب لا يتأتى في حق الأكثر". وقد بيَّن أن خليلا يُرجِّح: صحة الوقوف للمار إن نواه وعرف عرفة. وينظر: مختصر خليل ص٩٦. وفي إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٧١: "والركن منه على المذهب: هو الكون- وفي نسخة: الوقوف- بعرفة في جُزءٍ من ليلة النحر". وينظر في المسألة: الشرح الكبير للدردير ٣٧/٢. وفي منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٤/٢ جاء: "وعلى المار الناوي العارف هدي فالطمأنينة واجبة"، وهذا منصوص ابن عبد السلام كما في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٤/٣. هذا تلخيص ما وجدته في هذه المسألة.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٥٤١/١، والذخيرة للقرافي ٢٥٨/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٩/٣. وحقيقة الوقوف: الحلول بها في جزء من ليلة النحر، ولو مارًّا؛ إن علم أنه بعرفة، ونوى الوقوف، بخلاف غير المار فلا يُشترط فيه نية الوقوف، ولا عِلمه أنه بعرفة. وينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٧٠.

(٤) بَطْنُ عُرَنَة: بفتح الراء، وأما الضم فخطأ، وهو: وادٍ بحذاء عرفات. وقيل بطن عرنة: مسجد عرفة والمسيل كله. ينظر: معجم البلدان للحموي١١١/٤، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ٤٠٩، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص١٨٤،١٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

عن عرفة -بالفاء-[(١)].[(٢)].

فإذا انصرف من عرَفَة نُدِبَ له أن لا يَدفع إلا بدفع الإمام، فإن دفع قبله خالف المندوب فقط[(٣)].

ويُسَنُّ في حقِّه أن يُصلِّي المغرب والعشاء مقصورة بالمزدلفة، ويجمع بينهما جمع تأخير[(٤)].

---

(١) وأخرج ابن ماجه في سننه، ح٣٠١٢ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَة ، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقبة)). قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٨٨/٢: "في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كذَّبه أحمد"، وحكم عليه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٦١٦ بالوضع، وصحَّحه من حديث ابن عباس عند الطحاوي كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٤١/٢، والسلسلة الصحيحة ٤٨/٤ وليس فيه: ((إلا ما وراء العقبة)). وكذلك أخرج الإمام أحمد في المسند -واللفظ له-، ح١٦٧٥١، والطبراني في المعجم الكبير، ح١٥٨٣ عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح)). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٣٤/٢.
ونقل الأزْرقي كما في أخبار مكة ١٩٤/٢ عن ابن عباس ﷺ قال: "حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرَنَة، إلى جبال عرفة إلى وَصيقٍ إلى مُلتَقى وصيقٍ ووادي عرنة". [بتصرف يسير]
(٢) وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٩٤/٢ وفيه جاء: "قال مالكٌ: ولم يُصِبْ من وقف بمسجد عرفة. قيل: فإن فعل حتى وقع؟ قال: لا أدري. قال أصبغُ: لا حج لهن، وأراه من بطن عرنة، ووقف ابنُ عبد الحكمِ كما وقف مالكٌ". وفي الاستذكار ٢٧٥/٤ نقل خلاف العلماء في صحة حج من وقف بعُرَنة، وتوجيه النقل عن مالك بالإجزاء، ورجَّح عدم الإجزاء، واستدل بـ: نهي النبي ﷺ عن الوقف بعرنة، وقال: "لا يجزئه أن يقف مكانًا أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به". وينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٦٩، وتوضيح المناسك ص٤٤.
(٣) وفي الذخيرة للقرافي ٢٦١/٣: "إذا غربت الشمس دفع الإمام بالسكينة والوقار فإذا وجد فجوة أسرع لما في الصحاح كان ﷺ: ((حين دفع يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص)) والعنق: السير الرفيق. والنص: رفع السير". وينظر في المعنى: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٥/٣.
(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٢٠/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٢/٢. وقال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١١٩/٣: "جمع الصلاتين بمزدلفة سنة، وكذا المبيت بها إلى الصبح، وأما النزول فواجب؛ ولهذا قال: وإن لم ينزل فالدم"، قال في ١٢٠/٣: "أهل مزدلفة، .. لا يقصرون شيئا، وهذا حكم من في منى وعرفة من الجمع والقصر وعدمه، وحاصله: أن أهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما عداه هنا". قال القرافي في الذخيرة ٢٦٢/٣: "قال ابن حبيب من شاء في رحله أو مع الإمام وهو أفضل".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويُسَنُّ: أن يبيت بها إلى الصُّبح(١).

فإذا ترك النُّزول بها جملة وجب عليه الدم؛ لأن النُّزول بها واجب(٢).

قال شيخنا الشيخ الأجهوري: والظاهر أنه لا يكفي في النُّزول الواجب إناخة البعير، بل لا بد من حط الرحال(٣)، أو لبث بقدر ذلك، فيكفي وإن لم يحط الرحال. انتهى(٤).

ويُسَنُّ أن يرتحل من المزدلفة بعد أن يُصلي الصُّبح بها أول وقتها، وأن يقف بالمشعر الحرام(٥)، وإذا وصل إليه يُكبِّر ويُهلِّل ويدعو للإسفار، ويستقبل القبلة في وقوفه بالمشعر الحرام، ويُندب أن يُسْرِع في خروجه من بطن مرو(٦)(٧) [ب/١٩] -وهو:

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٣/٣. ولم يبين مقدار النزول، وسياتي في كلام المؤلف. وقال: "وإن نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أوله ولم يدفع مع الإمام أجزأه".

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٣/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٩/٣.

(٣) هذه نص عبارة خليل في منسكه. ينظر: ص١٧١، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٩/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٢/٢.

(٤) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٩/٣: "هذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما لو حصل اللبث، ولم تحط الرحال فالظاهر: أن ذلك كاف، كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على ظهور الجمال".

(٥) المَشْعَرُ الحَرَام: موضع من مزدلفة معروف- ذكره الله في القرآن-، لا زال معمورًا، يصلى فيه ليلة جمع وفجرها. ينظر: معجم البلدان للحموي ١٣٣/٥، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص ٢٦٦.

(٦) في (ب): محسِر. وبَطْنُ مُحَسِّرٍ: واد بين المزدلفة ومنى، وقيل من المزدلفة وقيل من منى، وقيل ليس منهما. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١١٩٠/٤، ومعجم البلدان ٤٤٩/١، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص٢٤٩.

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٣/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٥/٣. لكن لا يُسفِر جدًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

واد بين مزدلفة ومنى- قدر رمية حجر(١)، وليس هو من أحدهما(٢).

فإذا [أ/٢٣] وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصَيات(٣)، ورميها واجب(٤).

ويُستَحبُّ أن يرميها حين وصوله وقبل أن يحط رحله، وهذا إن وصل بعد طلوع الشَّمس، فإن وصل قبله استُحِّب له انتظار طلوعها(٥).

وإذا رمى جمرة العقبة حل له ما كان ممنوعًا منه بالإحرام، إلا النِّساء والصَّيد، ويُكره له مس الطِّيْب(٦).

ورمي جمرة العقبة هو: التَّحلل الأصغر، ويرميها في بطن الوادي، سواء كان الرامي -نفسه- في بطن الوادي، أو أعلى الجمرة

(١) وهو المعروف ببطن محسر، ولم أجد من نص على أنه يسمى بهذا الاسم، وبطن مرو واد بين مكة والمدينة. وينظر في المسألة: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٤/١، والبيان والتحصيل ٤٢٣/٣. وبعضهم نقل أنه فعل ابن عمر ﷺ لكن قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٢٥/٣: "قال الفاكهاني: وانظر سر التحريك، فإني لم أقف على شيء فيه أعتمد عليه".

(٢) أي: ليس من المزدلفة ولا من منى. ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٣/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٥/٣.

(٣) ولا بد من حجر، ولا يجزئ طين ولا معدن مستطرق كذهب، ولا غير مستطرق كزمرد. ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٤/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٠/٢ وقال: "وأجازوا هنا الرمي بالرخام" وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٩١/٢.

(٤) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩/٣.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٤/١ وقال: "ركبانا إن قدروا، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة، ويرمها الرامي كيف تيسر، له من أسفل العقبة أو من أعلاها، ووقت رمي هذه الجمرة من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، ولا يجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريض أو ناس، ولا دم على من رمى بها قبل الغروب". وينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٤/٣: "وتكون الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا، ويأخذها من حيث شاء، ولا يرمي بحصى الجمار؛ لأنها قد رمي بها. والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء".

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٤/١: "فإن حلق قبل الرمي فعليه عند مالك الفدية ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتك كله إلا النساء والطيب والصيد عند مالك، ومن تطيب عنده بعد الرمي وقبل الافاضة لم ير عليه فدية".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أو في ظهرها، فإن رمى في ظهر الوادي لم يجزئه الرمي، سواء كان الرامي -أيضًا- في بطن الوادي أو ظهره أو أعلى الجمرة(١).

وفي إجزاء ما وقف بالبناء -أي: في شقوق بنائها - تردُّد، وهو جارٍ فيما إذا كان الرامي في بطن الوادي أو ظهره أو على بنائها، فتأمل تلك التسعة أقسام(٢).

وما لم يجزئ لا بد من إعادته نهارًا، فإن لم يُعده نهارًا حتى غربت الشَّمس لزمه دم ولو أعاده ليلا.

وإذا طرح الحصاة على الأرض [أ/٢٤] أو وضعها على الجمرة من غير رمي لم يجزئه ذلك، ولا بد من إعادته(٣).

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/٢٦٤: "وتكون الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا، ويأخذها من حيث شاء، ولا يرمي بحصى الجمار؛ لأنها قد رمي بها. والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء".

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/١٣٤وقال: "الظاهر الإجزاء، والله أعلم". وينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٣٩: "المطلوب ابتداء أنه لا يرمي في البناء، فإن رمى فيه ووقع الرمي أسفله في بطن الوادي أجزأه، فإن رمى فيه ووقف في شقوق البناء ففي إجزائه تردد، ولا يجزئ ما وقع في ظهرها قطعا". *والآن في الزمن الحاضر -حكومة المملكة العربية السعودية أبقاها الله عزيزة منيعة-، قد تغير شكل الجمرات، فقد طوِّرت على عدة مراحل، أهمها على وقت الملك عبد الله -رحمه الله-، فجُعِلت طوابق، وأُزيلت الجبال من حولها، فصار الناس يأتون لها من كل جانب، ووسعت طرقاتها وهُيِّأت بالمخارج والمداخل والسلالم الكهربائية على أحدث طراز. فشكر الله لكل قائم على خدمة بيت الله والمشاعر خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناتهم. وعليه فهذه المسألة غير متصورة بعد الإحداثات والإزالات والتشييدات الحديثة.

(٣) وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٢٩١. ونقل: "ولو تدحرجت [أي: الحصاة] من مكان عال فرجعت إليها، فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأن الرجوع ليس من فعله".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قال الشيخ خليل[١] في [ب/٢٠] منسكه[٢]: الجمرة اسم للبناء ولما تحته من محل الحصى[٣]، [على الأرض أو وضعها على الجمرة من غير رمي لم يجزئه ذلك][٤] والمراد: الثاني. [أي:][٥] يرمي على الحصى ولا يضعها عليه من غير قصد رمي، فإن وضعها المذكور من غير قصد رمي غير كاف[٦].

ويُستحبُّ مسْك الحصاة بإصبعيه: السبابة والإبهام ويرميها[٧].

ومن شروط صحة الرِّمي: أن يكون بسبع حصيات، وأن يرمي واحدة واحدة، فلو رمى الحصيات السبع جملة، اجتزئ منهما بواحدة وكمَّل ستًّا، وكذا لو أخذ حصاة واحدة ورمى بها سبع مرات[٨].

---

(١) هو: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، من أشهر فقهاء المالكية، كان يلبس زي الجند، -وقيل: كان جنديًّا، نشأ وتعلم في القاهرة، وولي الإفتاء فيها على مذهب مالك، توفي سنة: ٧٧٦هـ. من مصنفاته: المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، وهو من أشهر المختصرات، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، وشرح على المدونة وصل فيه إلى أواخر الزكاة، وهذا الكتاب. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٥٧،٣٥٨/١، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٠٧/٢، والأعلام للزركلي ٣١٥/٢.

(٢) مناسك الحج، لخليل بن إسحاق، المعروف بالجندي، من أجل المختصرات في الفقه المالكي وأشهرها، مطبوع متداول. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٥٨/١، والأعلام للزركلي ٣١٥/٢، وهدية العارفين ٣٥٢/١.

(٣) الذي في منسك خليل: " والجمرة اسم موضع الرمي". ينظر: منسك خليل ص١٧٦.

(٤) ليست في: (أ)، والمثبت من: (ب).

(٥) في: (أ): أن، والمثبت من: (ب).

(٦) ينظر: منسك خليل ص١٧٦، ١٧٧٧.

(٧) وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٩/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٠/٢.

(٨) نص على هذه المسألة الإمام مالك كما في المدونة الكبرى ٤٣٥/١، ٤٣٦. وينظر: الذخيرة للقرافي ٢٧٥/٣ وقال: "لفعله ﷺ ذلك مفرقا، ويوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيئا". وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٤/١، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص ٤٥. والقول بعدم إجزاء الرمي بحصاة واحدة سبع مرات هو القول الأشهر. لكن ناقشه ابن عرفة. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ومن شرط صحته -أيضًا-: أن يكون بحجر كحصى الخذف(١)، أكبر من الفولة وأصغر من البندقة.

ولا يجزئ بالصغير جدًا الذي قدر الحمص(٢)، ولا بطين أو معدن كنُحاس أو رصاص أو فضة أو ذهب أو حديد أو قزدير(٣)، ولا بخشب(٤)، فإن لم يعد حتى غربت الشَّمس فدم، ولو رمى ليلا -كما مر-(٥).

ويُكره رميه بما رمى به الغير(٦) [٢٥] وبالحصى المُتنجِّس(٧).

---

(١) وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٢١٨ في حديث جابر ﷺ الطويل، وفيه: ((فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)). وحصى الخذف هو: ما يجعل بين السبابة والإبهام ويرمى به. أي: صغيرة في حجمها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٤٧/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٦/٢.

(٢) قال في شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٩/٢: "وهل هو كالفول، أو النواة، أو دون الأنملة طولا وعرضا؟ أقوال".

(٣) الْقِرْدِير: هو القصدير المعروف. ينظر: تكملة المعاجم العربية ٢٦٥/٨.

(٤) وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٩/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٩١/٢.

(٥) جاء في المدونة الكبرى ٤٣٤/١: "يرميها في قول مالك ليلا، قلت: فيكون عليه الدم؟
قال: كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى ذلك عليه". وفي الكافي في فقه أهل المدينة ٤١٠/١: "ووقت الرمي في أيام منى من زوال الشمس إلى غروبها ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلا ولا شيء عليه هذا قوله في موطئه، وقد روي عنه أن عليه دما وليس بشيء؛ لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء". وينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٥/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٦/٢.

(٦) قال في شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٣/٢: "وسواء رمى به في يومه، أو في غيره، وسواء رمى به هو، أو غيره، وسواء رمى به في مثل ما رمى به أم لا في حج وحج مفردا فيهما، أو في أحدهما فقط أو غيره كحج وعمرة؛ لأنه أديت به عبادة كماء توضئ به".

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٧/١ وقال: "فإن رمى بما قد رمي بما قد رمي به لم يجزه"، وقال أيضا: "قال عنه [أي: عن الرمي بما رمى به غيره] ابن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتى بهذا". ثم بعد ذلك قال: "ولو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمي به فقد روي عن مالك أنه قال أساء وأجزأ عنه". وينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٤/٣، وقال: "لأنه لو جاز ذلك لتبادر الناس إلى جماره ﷺ". وعلل أيضا بهذا التعليل الخرشي في شرحه على مختصر خليل ٣٤٣/٢. فظاهر كلام الأوائل عدم الإجزاء، وليس فقط الكراهة، لكن ظاهر كلام الشراح من المتأخرين الإجزاء، وليس فيه إلا الكراهة. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٩/٣. وقال في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ثم إذا تم رميه لجمرة العقبة فإن كان معه هدي ذكَّاه(١).

ويُسَنُّ حلق رأسه بعد ذكاة الهدي، فإن حلق قبله فلا شيء عليه(٢)، والحلق أفضل من التقصير، وهو: أن يأخذ من قرب أصل جميع شعره بمقص -ونحوه-، وهذا في حق الرجل.

وأما المرأة [ب/٢١] فيحرم عليها حلق شعر رأسها، إن كانت كبيرة فتقصر، بأن تأخذ من أطراف شعر رأسها كله قدر الأنملة استحبابا، فإن أخذت أقل أو أكثر أجزأ(٣).

ثم يذهب الحاج إلى مكة.

فيطوف طواف الإفاضة، وهو: الركن للحج، -وهو أفضل أركانه-(٤).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٣/٣: "الرمي يصح بالحجر المتنجس .. ولكنه مكروه". فالمعتمد صحة الرمي بالحجر المتنجس.
وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٣/٢.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٠/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٧/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣١/٣. لكن إن قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فإنه تلزمه الفدية؛ لوقوعه قبل شيء من التحلل. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٧/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٨/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٢٦/٣.

(٤) وقد نص على أن طواف الإفاضة هو أفضل أركان الحج القرافي كما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٣٨/٢ وصنيع الحطاب ترجيح ما نص عليه القرافي، فقد نقل حجته دون تعقب وهي: "لأنه [أي: الطواف] مشتمل على الصلاة وهو في نفسه شبيه بها، والصلاة أفضل من الحج؛ فيكون أفضل الأركان فإن قيل قوله ﷺ «الحج عرفة» يدل على أفضلية الوقوف على سائر الأركان؛ لأن تقديره "معظم الحج وقوف عرفة لعدم انحصاره أي الحج فيه بالإجماع" قلنا: بل مقدر غير ذلك، وهو: إدراك عرفة وهو مجمع عليه ". أيضا نص على أن طواف الإفاضة هو أفضل أركان الحج في: شرح مختصر خليل للخرشي ١٦/٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٧٤/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٠٨/٢.
وفي شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٣/٢ ذكر القول الآخر فقال: "قال اللقاني: والظاهر أن أفضل أركان الحج عرفة؛ لأن الحج يفوت بفواته".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وشُروطه ومُستحبَّاتِه وسُننه: تقدَّمت، وتقدَّم: أنه لا رمل فيه.

ويحل له بعده كُل شيء؛ لأنه التَّحلل الأكبر.

ولا سعي عليه إن كان قدَّم السَّعي عقب طواف القدوم، فإن لم يكُن قدَّمه عقبه اختيارًا أو تركه لضيق وقت عن عرفة(١)، أو كان ممن أحرم بالحج من مكة، أو أردف الحج على العمرة فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة [أ/٢٦] -كما تقدَّم جميع ذلك(٢).

ثم حل له كُل شيء بالإفاضة -إن كان قد حلَّق أو قصَّر-، وإلا فإن وطئ قبل ذلك فعليه دم(٣).

---

(١) وفي الذخيرة للقرافي ٢٥٢/٣: "ولو أخره [أي: السعي] غير المراهق عقيب الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافا لأشهب". والمراهقة: مقاربة الشيء، يقال: للصبي إذا قارب البلوغ: مراهق، أي مقارب، وأَرْهَقَ الصلاةَ، أي: أخَّرها حتَّى يدنو وقتُ الأخرى. ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٩،٢٦٠/٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٨٧/٤ [رهق]، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ص٢٦٦٢، وتاج العروس ٣٨٣/٢٥.

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر سيدي خليل٤٦٩/٢: "بكسر الهاء وفتحها، بالكسر أي: لم يقارب الوقت، بحيث يخشى فوات الخروج، وبالفتح أي: لم يزاحمه الوقت". وهذا المصطلح لم أره مستخدمًا في كتب المناسك إلا عند المالكية، وقد جاء في صحيح البخاري، ح٦٠ عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا- وقد أرهقتنا الصلاة- ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا" وفي مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٠١/١: "أرهقتنا الصلاة بالرفع أي أعجلتنا بها لضيق وقتها، يقال أرهقته أن يصلي إذا أعجلته عنها، ومنه المراهق في الحج بفتح الهاء وكسرها هو الذي ضاق عليه الزمن عن أن يطوف طواف الورود قبل الوقوف بعرفة، فيخاف إن طاف فواته".

(٢) وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٥/١، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص ٤٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣١٩/٢.

(٣) لأنه لم يتحلل التحلل الكامل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ثم يرجع إلى منى للمبيت بها وجوبًا، فيُقيمُ بها ثلاث ليال وجوبًا، إن لم يكن مُتعجِّلا، وليلتين إن تعجَّل(١).

ويسقط عنه رمي الثالث(٢)، ويكون مبيته فوق جمرة العقبة، **ولا** يجوز له أن يبيت أسفل منها لجهة مكة؛ لأنه ليس من منى(٣).

ويرمي كل يوم الجمرات الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالتي تلي مسجد الخَيْف(٤).

ثم بالوسطى -التي في السوق-.

ثم يختم [ب/٢٢] بجمرة العقبة(٥).

وهذا الترتيب مُستَحب(٦).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٦/١وجاء فيه: "فإن بات بمكة ولم يبت بمنى فعليه دم، وكذلك إن ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها".

(٢) فيسقط رمي الثالث بخروجه من منى قبل غروب الشمس. وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٩/٢: "فإن غربت وهو بمنى لم يبح له التعجيل، بل لزمه المبيت ورمي الثالث".

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣١/٣ ونقل: "ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة؛ لأنه ليس من منى". وفي شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٧/٢: "العقبة هي حد منى من جهة مكة".

(٤) الخَيْفُ: يُطلق على كل ارتفاع وهبوط في سفح جبل، ولا يكون إلا بين جبلين، وأشهر خيفٍ خيف منى، وفي الحجاز أكثر من عشرة مواضع بهذا الاسم، منها ثلاثة حول مكة، وخيف منى أشهرها، ومسجده مسجد الخيف.
ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٥٢٦/٢، ومعجم البلدان للحموي ٤١٢/٢، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ٢٢٩، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص ٩٩.

(٥) نقل القرافي في الذخيرة ٢٧٧/٣: "عدد الجمار سبعون حصاة، سبع ليوم النحر في جمرة العقبة، وفي الأيام بعدها ثلاث وستون، كل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع".

(٦) لكن في الذخيرة للقرافي ٢٧٧/٣: "وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي الجمار هي، قال مالك: مرة يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع. قال ابن القاسم: وبه أقول. ثم قال: يرمي كل جمرة بسبع .. فتارك الأولى كتارك الثلاث لوجوب الترتيب".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويُستَحبُ لَقْط الحصيات[١] التي يرمي بها جمرة العقبة أول يوم من المزدلفة بمنى[٢]، **وأما** غيرها فله أخذها من منزله بمنى[٣]. قاله ابن القاسم، وابن حبيب[٤].

ويُستَحبُ تكبيره حين الرمي مع كل حصاة[٥].

ووقت الرمي في هذه الأيام الثلاث: من الزوال للغروب[٦]، فلا يجزئ قبل الزوال[٧].

وأما في يوم [أ/٢٧] النَّحر فمن الفجْر إلى الغروب، ورمي الجمار واجب ينجبر بالدم[٨].

ولا يبطل الحج بترك الرمي مُطلقًا ولو جمرة العَقَبة[٩]، فإن استمر الآفاقي أو المكي بمكة يوم النَّحر حتى غربت الشَّمس وهو

---

(١) في (ب): الحصاة.

(٢) هكذا وردت (المزدلفة بمنى)!

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٤/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٦/٢.

(٤) وممن نقله عنهما: الخرشي في شرح مختصر خليل ٣٣٤/٢.

(٥) وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٢١٨ في حديث جابر ﷺ الطويل، وفيه: ((فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)). وفي حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٤/٢: "(قوله: تكبيره) أشعر بأنه لا يسبح بدلها وهو كذلك".

(٦) وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٣/٣: "هذا وقت الأداء، والوقت المختار منه: من الزوال إلى الاصفرار".

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣٦/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٦/١ وجاء فيه: "فإن رماها بعد الغروب فقد أساء وأثم إن لم يكن له عذر مرض أو نسيان، واختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه". وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٣/٣.

(٨) جاء في التهذيب في اختصار المدونة ٥٤٧/١: "وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي والنحر بمنى، وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي". وينظر: البيان والتحصيل ٥١/٤ وفيه: "سنة رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها". وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٤/١ وقد جاء فيه: "ولا يجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريض أو ناس، ولا دم على من رمى بها قبل الغروب وإن كان مسيئا".

(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤١٠/١ وجاء فيه: "عند مالك ومن ترك الرمي في يوم من أيام منى حتى انقضت فعليه دم وتجزئه شاة ولو ترك الرمي في الأيام الثلاثة كلها فعليه بدنة أو بقرة في الاختيار وتجزئه شاة". وينظر: البيان والتحصيل ٦٣/٤ وجاء فيه: "إذا ترك الرمي حتى ذهبت أيام منى لم يختلف قول مالك في إيجاب الهدي عليه". وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٥١/٣.

بها أو بات بمكة ولم يعد إلى منى إلا في اليوم الثاني، ولم يكن من أهل السِّقاية والرِّعاية؛ لزمه دم(١).

ومن لم ينزل بمكة يوم النحر لطواف الإفاضة، وإنما جاء [بعده وقبل فراغ الشهر فطاف للإفاضة **ثم ذهب** لمنى بعده، فرمى؛ خالف](٢) المندوب فقط، [وعليه ما يحرم قبل طواف الإفاضة وما يكره](٣)، وعليه دم؛ لتأخير الجمرات(٤).

ويُستَحبُّ للإنسان إذا أراد الرجوع لمكة بعد فراغ الرمي إذا لم يتعجَّل أن ينزل بالمُحَصَّب(٥)، ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ لفعله ﷺ(٦)، وقد ترك الناس النُّزول به -الآن-(٧).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٦/١، والبيان والتحصيل ٤٤/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١/٣. وحد الترك هو كما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٧/٢: "وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة **جُل** ليلة فإنه يلزمه الدم على المشهور، وظاهره: ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه".

(٢) في (ب): [بعد ذلك في أشهر الحج للإفاضة فاته].

(٣) ليست في: (ب).

(٤) حتى لو كان نسيانًا. ينظر: البيان والتحصيل ٤١٠/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٩٩/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٧٨/٢ وجاء فيه: "والهدي ما وجب لنقص في حج، أو عمرة كدم القران والفوات والمتعة وتعدية الميقات، أو ترك الجمار، أو ترك المبيت ليالي منى".

(٥) المُحَصَّبُ: قيل: هو ما بين شعب عمرو- الملاوي اليوم- إلى شعب بني كنانة قرب البياضية. وقيل: هو خيف بني كنانة، وحده من الحجون إلى منى. وقيل: هو موضع رمي الجمار. وهو المعروف بالأبطح. وقال الدكتور عاتق البلادي: "والذي أراه أن المحصب هو المكان الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث، فهو يخصص من منى بالمحصب، ومنى يشمل المحصب وخيف بني كنانة، حيث مسجد الخيف، من منى". ينظر: الجبال والأمكنة والمياه ص ٩٧، ومعجم البلدان للحموي ٦٢/٥، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص٢٥٢.

(٦) وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٣١٠ عن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ)). لكن قالت عائشة ﷺ كما في صحيح مسلم، ح١٣١١: ((نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ)). وفي البخاري مثله عن ابن عباس، ح١٧٦٦.

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٨٢/٣ وجاء فيه: "ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور، وليس بنسك". وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤٦/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٩٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والعُمْرة: سُنَّة مؤكدة في العمر مرَّة(١).

وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطَّواف، والسَّعي(٢). [ب/٢٣]

وأما الحِلَاق فيها [أ/٢٨] أو التقصير فهو واجب يُجبرُ بالدم، وليس بركن(٣).

والمقيم بمكَّة -ولو أيام الحج فقط- يحرم بالعُمْرة من الحل(٤)، وإحرامه من التنعيم -وهو: مساجد(٥) عائشة(٦)- أفضل(٧).

***

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٦٧/٢ ونقل: " قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها انتهى. قال أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك في الموطأ: (لا نعلم من رخص في تركها) على أنها فرض، وذلك جهل منه". وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١٨٦/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤١٧/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٤/٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٠٢/٤ وذكر اختلاف أهل العلم في الحِلاق أنسك هو يجب على الحاج والمعتمر أم لا؟ وإن أخر حِلاق العمرة حتى أحرم بالحج فعليه دم، وذلك كمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج فلزمه دم التعدي فلا يسقط عنه رجوعه إلى الميقات. ينظر: المدونة الكبرى ٤٠٤/١، والاستذكار ٣١٤/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٥/٣.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٤٠٧/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤١٧/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٠/٢.

(٥) هكذا في المخطوط وفي مصنفاتهم: (مساجد) بالجمع. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٢/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٦/٢.

(٦) يقصد بمساجد عائشة: التنعيم. وعلى طريق المدينة النبوية للخارج من مكة في التنعيم على حدود الحرم مسجد قائم باسم: مسجد عائشة، يحرم منه الناس.

(٧) وهذا التفضيل خلاف ما نصُّوا عليه، فقد نصُّوا على أن الإحرام من الجعرانة أفضل من التنعيم. ينظر: مختصر خليل ص ٦٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٨/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠١/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٦/٢ وجاء فيه: "لاعتمار النبي ﷺ منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين، وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلاث مائة نبي". ثم قال: "وتبع المصنف في هذا النوادر، والذي في مناسكه وعليه الأكثر كما في الشارح أنهما سواء، وقد سوى بينهما ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم". وينظر في التسوية بينهما وعدم تفضيل مكان على مكان: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٢/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فصلٌ

يحرم على المُحِرم -إذا كان رجُلًا- ما يحيط بجسده أو بعضو من أعضائه كالخاتم(١).

فيجب نزعه حال الإحرام كتجرده -كما تقدم -(٢).

ويحرم على المحرم -أيضًا- سواء كان رجلا أو امرأة: الجماع، ومقدماته، [ويفسد الحج بالجماع، سواء وقع عمدًا أو جهلا أو سهوًا، من بالغ أو من غيره، وانظر: هل لا بد من كونه يوجب الغسل إن وقع من بالغ، فإذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة، أو غيَّبه في هوى الفرج، أو في غير مُطيقة لا يفسد، أو يفسد كوطء الصغير؟ وهو ظاهر إطلاقهم -هُنا- وهو الأحوط، ومثل الجماع استدعاء مني، وإن بنظر، ونزل بالفعل إن وقع الجماع، وكذا استدعاء المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مُطلقًا، سواء وقع بعد فعل شيء من أفعال الحج أم لا، أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو قبله، فإن وقع أحدهما بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر، أو وقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي؛ إذ الفساد بحصول أحدهما مقيد، كما أفاده المص بقيدين: حصوله يوم النحر، أو قبله، وكونه يقبل إفاضة عقبة، ومما فيه الهدي -أيضًا- منيه قبل الوقوف بمجرد نظر أو فكر، ومس، ولو بلذَّة مُعتادة، وقُبْلة على فم لا على غيره، فكالملامسة لا هدي فيه، إلا لمذي.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤٤٠/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٤٢/٣، ونقل الخلاف في الفدية بين أئمة المذهب. وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٨٩، وتوضيح المناسك ص١٣ وجاء فيه: "يحرم لبس الخاتم ولو كان من فضة ووزنه درهمان، وفيه الفدية".

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٠٦،٣٠٧/٣، والشرح الكبير للدردير ٥٩،٥٨/٢، والمجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٥٨/٢-٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ووجب إتمام [المفسد][(١)] إن أدرك الوقوف الشَّرعي بعام [الفساد][(٢)] ولو قبل، فإن فات[(٣)] تحلل بفعل عمرة، ويقضيه[(٤)] عقّب الشيخ عب على العزية. انتهى][(٥)] وصيد البر[(٦)]، واستعمال الطيب المؤنث، وهو: ما يظهر ريحه، ويخفى لونه -غالبًا-

(١) أيضا اقتطعت هذه اللفظة على الحافة، ولم يظهر منها سوى " المف ..." وتم إثباتها من معنى السياق.

(٢) أيضا اقتطعت هذه اللفظة على الحافة، ولم يظهر منها سوى " الف ... " وتم إثباتها من خلال معنى السياق.

(٣) أي: الوقوف بعرفات.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٤٢٨/٢، والذخيرة ٢٩٣/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٠٢/٣. ولا يجب عليه سوى الدم.

(٥) وردت هذه الفقرة الكبيرة مستدركة على الحاشية اليسرى، ودارت مع السفلية، ومع اليمنى بشكل مقلوب. غير أن ما أثبت على اليمنى بشكل مقلوب به بعض الألفاظ المقتطعة على الحافة تم الإشارة إليها كل في موضعه، وأيضا وصل الاستدراك حتى جزء من العلوية. وهو ليس في: (ب).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٤٦٢/٢، والكافي ص١٥٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٧٣/٣، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٠٠-٢٠٣، وتوضيح المناسك ص٢٠-٢٢. ونصوا على عدم التعرض لأبعاضه -كحَلْبِه- وبيضه. ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٠٠. قال في المدونة: "قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرام إذا كسره عُشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه، قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهل الفرخ من بعد الكسر صارخًا، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخًا، فعليه الجزاء كاملًا كجزاء كبير ذلك الطير"، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨٢/٣.

ويقتل: الغُراب والحِدَأَة إن كبرا، -وفي صغيرهما خلاف- والفَأرة والعَقْرب والحيَّة وابن عِرَس فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم وإن لم تبدأ بالأذى وصغيرها ككبيرها، وكذا عادِي السِّباع كالأسد والنمر والذئب ونحوها إن كبرت، ويُكره قتل صغارها، فإن قُتلت فلا جزاء، وأما الكلب الإنسي فيجوز قتله في الإحرام وغيره، ولا شيء في قتله. وينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٤/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

(١)، كالمِسْك، والعنْبَر(٢)، والكافُور(٣)، والزَّبَاد(٤)، والعُود(٥) إذا تبخَّر به، والوَرْس(٦)، [والزَّعْفَران(٧)؛ فذلك كله حرام(٨)](٩).

وفيه الفِدْية -ولو أزاله(١٠) سريعًا-(١١).

---

(١) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٢/٢: "الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره". وأما المذكر فسيذكُره المؤلف.

(٢) العَنْبَرُ: ضرب من الطيب، يجمع على عنابر، ويطلق على الزعفران والورس، يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر. ينظر: العين ٣٤١/٢، وتهذيب اللغة ٢٣٣/٣، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية [عنبر] ٧٥٩/٢، ولسان العرب ٦١٠/٤. وينظر: مصطلح (النَّد).

(٣) الكَافُورُ والقَافُور: شيء من أخلاط الطيب، والكافُورُ أيضًا: نبات نوره كنور الأقحوان، وإذا أنثوا قالوا: الكُفُرَّى، وجمع كافور: كَوافير. ينظر: العين ٣٥٨/٥، وتهذيب اللغة ١١٥/١٠، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية [كفر] ٨٠٨/٢، والمحكم والمحيط الأعظم ٥،٦/٧.

(٤) الزَّبَادُ: طيب، وهو وسخ يجتمع تحت ذَنَبِ السِّنَّور البري -أو حيوان آخر بري، وقيل: بحري، يشبه السنور- يجتمع بين الدبر والمبال، فتمسك الدابة، وتمنع الاضطراب، ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بخرقة، وقيل: بل الزباد الحيوان الذي يجلب منه الطيب، فيطلق على الحيوان وعلى ما يخرج منه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٣/٤، ولسان العرب ٢٧٨/١٢، والقاموس المحيط ص٢٨٥، وتاج العروس ١٣٦/٨.

(٥) الْعُوْدُ: ما يتبخر به، وهو أنواع، منه: القُطُر، والرَنْد. ينظر: تهذيب اللغة ٧/٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٧٩٥/٢ [قطر]، والمحكم والمحيط الأعظم ٢٦٦/٦، و٣٠١/٩، ولسان العرب ١٨٣/٣، و٧١/٥.

(٦) الوَرْسُ: صبغٌ أصفر طيب الرائحة، يخرج على الرِّمث بين آخر القيظ وأول الشتاء إذا أصاب الثَّوب لونه، يكون باليمن. ينظر: العين ٢٩١/٧، وتهذيب اللغة ٤٠،٤١/١٣، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية [ورس] ٩٨٨/٣، وتاج العروس ٩/١٧.

(٧) الزَّعْفَران: صِبْغٌ وهو من الطِّيبِ، يسمى بالعبير عند أهل الجاهلية، وقصر بعضهم العبير على الزعفران، يجمع على زعافِر كتراجِم، وزَعْفرْتُ الثوبَ: صبَغْتُهُ به. ينظر: العين ٣٣٣/٢، وتهذيب اللغة ٢٣٠/٢، و٢٢٠/٣، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٧٠/٢ [زعفر]، وتاج العروس ٤٢٨/١١.

(٨) لما أخرجه البخاري في صحيحه، ح٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ح١١٧٧، عن ابن عمر أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: ((لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)).

(٩) في (ب): [والزعفران واستعمال كل حرام].

(١٠) في (ب): زال.

(١١) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٨٩، وتوضيح المناسك ص١٤،١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وكذا لو وضع في طعام بعد طبْخِه(١)، [لا إن طُبِخ به فلا فدية، ولو صبغ الفم(٢)](٣).

وأما الطِّيب المُذكَّر، وهو: ما يظهر ريحه ويخفى أثره، كالورد، والياسمين(٤)، والرَّياحين، والأزهار، فإن شم ذلك مكروه فقط ولا فدية فيه(٥).

---

(١) أي: فيه الفدية.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٥٢٦/٢. بتصرف. وقال: "إن أماته الطبخ فلا فدية لو صبغ الفم على المذهب، فإن لم يمته فالفدية، والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه، بحيث لا يظهر منه غير الريح كالمسك أو أثره كزعفران". لكن في الذخيرة ٣١٢/٣ قال: "وظاهر المذهب أن الطبخ يبطل حكم الطيب وإن بقيت رائحته". وينظر أيضًا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٦٠/٣.

(٣) موضعها في: (ب) مطموس.

(٤) اليَاسِمِينُ واليَاسمون: بكسر السين وفتحها، واحده ياسِم كصاحِب، نبت طيب الرائحة، فارسي معرَّب، ويسمى بالسمسق والسجلاط، ودهنه يسمى بالزنبق. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية [يسم] ٢٠٦٤/٥، والمحكم والمحيط الأعظم ٦١٠/٦، ولسان العرب ٦٤٦/١٢، وتاج العروس ١٣٨/٣٤.

(٥) جاء في توضيح المناسك ص١٦: "واختلف في ماء الورد والرياحين، فقيل: من المؤنث، وقيل: من المذكر. والأظهر التفصيل بين قوي الرائحة منها، فيكون من الأول، وضعيفها فيكون من الثاني". وينظر في المسألة: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٩١-١٩٤. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٣٥٠/٢ وقد جاء فيه: "وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والريحان ونحوهما؛ لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه. وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما، ولا فدية أيضًا بخلاف مسه".
ويحرم على الرجل والمرأة، لبس الثوب المُزَعفر والمورَّس، والمُعَصْفَر المشبَّع -أي: الذي صبغ في العِصْفِر مرة بعد أخرى حتى اشتدت حمرته-، وتجب فيه الفدية، وأما إذا لم تشتد حمرته، فمكروه لمن يُقْتَدى به؛ لئلا يظنه الجاهل مصبوغًا بمطيب فيَقْتَدي به. وذكر القرافي في الذخيرة ٢٢٧/٣ أن المكروه هو المصبوغ -بعصفر ونحوه- بغير طيب وذلك لمن يُقتدى به، وأنه جائز للعامة، واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح١٠٤١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ح٩١١٧ عن ابن عمر أن عمر ﷺ رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم فقال عمر: ((ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة)). وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣١٢/٢.
وينظر: المدونة الكبرى٣٩٥/١ و٤٦٢، فقد نص على كراهة المصبوغ بالورس والزعفران والعصفر، ونص على أن المكروه هو المفدم الذي ينتفض، حتى الذي لا ينتفض بعد غسله، فمنهي عنه ما دام اللون باقٍ. والمفدم هو: الذي صُبِغ بالعصفر مرارًا حتى صار ثخينًا قويًّا شديد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويحرم عليه -أيضًا- إبانة [أ/٢٩] الشَّعر(١)، وقلْم الظُّفْر(٢) لغير ضرورة.

فإن لبس المحرم ما يجب تجرده منه وجبت عليه الفدية، سواء فعل ذلك لضرورة أو لغير ضرورة.

ويجوز(٣) له اللبس ابتداء للضرورة، ويحرم لغيرها.

وشرط وجوبها في اللبس: أن يحصل به انتفاع من حر أو برد، فإن نزع ما لبسه مكانه [ب/٢٤] أو قاسه عليه لشراء ونحوه فلا فدية -كما تقدَّم جميع ذلك-(٤).

واتحدت الفدية إن ظنَّ الإباحة، بأن اعتقد أنه خرج من إحرامه كالذي يطوف للإفاضة فيعتقد أن طوافه صحيح **ثم** يتبين أنه

الحمرة. وهو مكروه للرجال في غير الإحرام كما في الشرح الكبير للدردير٢/٥٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٣١٢. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٥٢. وفي المجموع ومعه شرحه ضوء الشموع٢/٦١: "وفي المعصفر المفدم، فدية على المحرم إذا لم يُغسل".
و"المفدم" هكذا في جميع الكتب المالكية التي وقفت عليها، لكن في منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٣١٢، كُتِب: "مقدم" و "مقدمًا"، ولعله تصحيف، فقد قال في ضبطه: "بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة".

(١) قال في توضيح المناسك ص١٨: "يحرم إزالة الشعر، ولو شعرة واحدة، ولكن يفرق فيه وفي القمل بين اليسير والكثير، واليسير: اثنا عشر فأقل، والكثير: ما زاد عن الاثني عشر، فإن أزال أكثر من اثني عشر؛ فعليه فدية، سواء أزاله لإماطة الأذى أم لا، وإن أزال اثني عشر فأقل لإماطة(١) الأذى فعليه حفنة".

(٢) ولو كان القلْم لظفر واحد، وللظفر الواحد ثلاث حالات: فإن كان لإماطة الأذى كأن يُقلقه طوله، أو يريد مداواة جرح تحته ففيه الفدية، وإن انكسر فقطع المكسور بمقدار ما يزول به الألم فيجوز ولا فدية. وفي شرح مختصر خليل للخرشي٢/٣٤٧: "ويقتصر على ما كسر منه عملًا بقدر الضرورة فإن أزال جميع ظفره كان ضامنًا كمن أزال بعضه ابتداءً من غير ضرورة فإنه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونًا".

(٣) في (ب): ولا يجوز. وهو سبق قلم.

(٤) وينظر: الذخيرة ٣/٣٠٦،٣٠٧، والشرح الكبير للدردير ٢/٥٨،٥٩، والمجموع ومعه شرحه ضوء الشموع ٢/٥٨-٦١، وتوضيح المناسك ص١٣،١٤ وجاء فيه: "إذا لبس قميصًا وصلى فيه صلاة ولو رباعية ولم يحصل له انتفاع من حرٍّ أو بردٍ فلا فدية عليه على المعتمد؛ لكون مدة الصلاة لا طول فيها، وهذا إذا لم يُطوِّل المصلي طولًا زائدًا على المعتاد بأن كان كاليوم أو ما قاربه، وإلا افتدى ولو لم ينتفع، وإن انتفع افتدى مطلقًا".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فاسد، أو ظن أن[١] الرَّفض مُبْطل[٢].

وكذا تتحد الفدية إن تعدد موجبها بفور كلبس وتطيب، وقتل دواب، وقلم أظفار في وقت واحد، ولم يخرج لشيء قبل [فعل][٣] ما هو عقبه فورًا، فإن أخرج تعددت لما فعله بعده.

وكذا تتَّحد الفدية: إذا نوى التِّكرار عند الفعل الأول [أ/٣٠]، كأن لبس عمامته بعد الإحرام لضرورة حر أو برد فلزمته الفدية بذلك، ونوى حين ذلك اللبس الأول قبل إخراج ما لزمه أنه كُلَّما أصابه حر أو برد لبسها.

وكُلَّما لم يصبه ذلك قلعها، فإنها تتحد عليه الفدية -أيضًا- إذا لبسها مرارًا كلما احتاج، ولو بعدما بين اللبسين وأولى في اتحاد الفدية إذا لبس عقب التَّجرد وقصد دوام اللبس إلى فراغ الحج.

وكمن تداوى لقرحة بدهن مُطيَّب، ونوى تكرار ذلك إن احتاج له فيها[٤].

وكذا في قرحة أخرى -على المعتمد-، خلافا لتت[٥]، فإنها تتحد عليه عند التَّعدد[٦] -حيث لم يُخرج للأولى- وإلا

---

(١) في (ب): لأن. وهو سبق قلم.

(٢) وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٦٤/٣ وفيه: "ظن الإباحة يتصور فيمن اعتقد أنه خرج من إحرامه".

(٣) ليست في: (ب).

(٤) نص عليه الإمام مالك كما في المدونة الكبرى ٤٦٠/١.

(٥) هو: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، فقيه من علماء المالكية -نسبته إلى تتا من قرى المنوفية بمصر-، اشتهر بقاضي القضاة بالديار المصرية. توفي سنة:٩٤٢هـ. من مصنفاته: فتح البديع الوهاب شرح التفريغ لابن الجلاب، وفتح الجليل في شرح مختصر خليل -شرحًا مطولًا- "مخطوط"، وجواهر الدرر -في شرح مختصر خليل أيضًا-، وتنوير المقالة في حل ألفاظ رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ينظر: ديوان الإسلام ١٧/٢، والأعلام للزركلي ٣٠٢/٥، وهدية العارفين ٢٣٦/٢.

(٦) في المدونة الكبرى ٤٦٠/١، ٤٦١: "إن ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب؟ قال: عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة؛ لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم". وفي الذخيرة للقرافي ٣٤٩/٣: "وكذلك الطيب ينبع اتحاد النية وتعددها فإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم قرحة أخرى بعدها فكفارتان لتعدد السبب والنية".

تعدَّدت[١].

وأما من فعل شيئًا من مُوجباتها واعتقد لزوم الفدية له [ب/٢٥] بالفعل الأول، وأنه إن فعل شيئًا منها بعد ذلك بغير نية تكرار أُبيح له باقيها فهذا تتعدَّد عليه الفدية.

وكذا من ظنَّ أن شيئًا منها لا يوجب الفدية فإنها تتعدد عليه بتعدد [أ/٣١] أسبابها على الصَّواب[٢]، كما قال[٣] الحطَّاب، خلافا للشَّارح، والبِساطي[٤]، وتت[٥]، فإن ح[٦] قال: لم أرَ من قال باتحادها فيمن ظنَّ أن الإحرام لا يمنعه محرماته أو أنه يمنعه من بعضها. انتهى[٧].

وتجب الفدية -أيضًا- في إبانة الشَّعر الكثير الزَّائد على عشرة، وأما الشَّعرة الواحدة أو الشَّعرات اليسيرة ففيها حفنة من

---

(١) ونية التكرار كأن يلبس مثلًا لعذر، ثم يزول العذر، فيخلع وينوي عند خلعه أنه إن عاد إليه المرض عاد إلى اللباس، أو يتداوى بدواء فيه طيب، وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعله، ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه. ينظر: المدونة الكبرى ٤٦٢/١. وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٠٨،٢٠٩. وينظر أيضا من نفس المرجع ص: ١٨٤-١٨٨

(٢) وفي منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٢٦/٢: "وكذا من ظن أنها لا تتعدد لتعدد أسبابها وفعل أسبابا [أي: فعليه الفدية] كذلك. فقوله: إن ظن الإباحة، أي: في صور مخصوصة وهي المتقدمة". وذلك بعدما نقل نص خليل في المختصر: "واتحدت إن ظن الإباحة".

(٣) في (ب): قاله.

(٤) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، من أئمة المالكية، ولي القضاء بالديار المصرية، ولد في بساط (من الغربية، بمصر) عام: ٧٦٠هـ وانتقل إلى القاهرة، فتفقه واشتهر بها، توفي سنة: ٨٤٢هـ. من مصنفاته: المغني، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وحاشية على المطول. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٤٢٤/٧، وديوان الإسلام ٢٩٥/١، والأعلام للزركلي ٣٣٢/٥.

(٥) ينظر في النقل عن الحطاب والشارح والبساطي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٦٥/٣.

(٦) يعني بـ ح: الحطاب. وينظر نصه في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٦٥/٣. وفي (ب): الحطاب.

(٧) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٠٧-٢٠٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٦/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٢٧/٢، وتوضيح المناسك ص٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

طعام[١].

والحفنة: ملء يد واحدة[٢]. قاله الإمام مالك[٣].

وهذا كله فيما سقط لغير وضوء أو غُسل ونحوهما، فما سقط لوضوء أو غسل ولو لتبرد، أو ركوب، أو تخليل لحية، أو حمل برأس لحاجة، أو لامتخاط[٤] ونحوه فلا شيء عليه[٥].

وتجب الفدية -أيضًا- في قتل القمل الزَّائد على عشرة، وأما الواحدة أو الناقصة عن عشرة فحفنة[٦].

وتجب الفدية -أيضًا- في إبانة الظُّفر الواحد بقلْم ونحوه إن كان القلم لإماطة أذى، أي: لدفعه.

وأما إن كان لا لإماطة أذى فحفنة.

---

(١) ينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٩٦، ١٩٧. وتقدم ما جاء في توضيح المناسك ص١٨: "يحرم إزالة الشعر، ولو شعرة واحدة، ولكن يفرق فيه وفي القمل بين اليسير والكثير، واليسير: اثنا عشر فأقل، والكثير: ما زاد عن الاثني عشر، فإن أزال أكثر من اثني عشر؛ فعليه فدية، سواء أزاله لإماطة الأذى أم لا، وإن أزال اثني عشر فأقل لإماطة الأذى فعليه حفنة".

(٢) الحَفْنَةُ: الحَفْن: أخذك الشيء براحة كفك، والأصابع مضمومة، وملء كل كف حفنة. وقال الجوهري -كما في الصحاح-: الحفنة ملء الكفين من طعام -ولم أجد أنه قد قال به غيره-. ينظر: العين ٢٤٩/٣، وتهذيب اللغة ٧٣/٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢١٠٢/٥ [حفن]، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٨٣/٣، ولسان العرب ١٢٥/١٣.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٤٤٢/١. قال ابن القاسم: "والحفنة يد واحدة". في المجموع ومعه شرح ضوء الشموع ٦٥/٢: "فحفنة باليد"، وفي ضوء الشموع شرح المجموع ٦٥/٢: "أي: الواحدة، وهو اصطلاح للفقهاء، وإلا فالحفنة لغة: ملء الكفين، كما في الصحاح".

(٤) الامتخاط: استخراج المخاط، والْمُخَاطُ من الأنف: كاللُّعاب من الفم، وقد مخط الصبِيُّ مَخْطاً، وامْتَخَطَ امْتخَاطا. ينظر: تهذيب اللغة ١١٨/٧، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦٢٤٥/٩.

(٥) وينظر: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص١٩٧.

(٦) القمل يحرم قتله، ولو قملة واحدة وطرحه كقتله، وله حالتان: الحالة الأولى: إن قتل واحدة فأكثر إلى اثني عشر بدخول الغاية فعليه حفنة مطلقًا كانت لإماطة الأذى أم لا، فليس كالشعر. الحالة الثانية: إن جاوز الاثني عشر فعليه فدية. وينظر في المسألة: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٦٤/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأما إبانة أكثر من واحد فتجب فيه الفدية، سواء كان [أ/٣٢] لإماطة أذى أم لا، وهذا كله ما لم تكن الإبانة للكسر، فإن انكسر الظفر أو الاثنان أو الثلاثة [ب/٢٦] فأبانه لذلك فلا شيء عليه(١).

[والفدية على التَّخيير، وهي: صوم ثلاثة أيام -ولو أيام منى- أو طعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدَّان، بمده -عليه الصلاة والسلام- من غالب عيش البلد -كالكفَّارة- أو ذكاة شاة، أو بقرة، أو بدنة](٢)، -والبدنة أفضل ثم البقرة- ويعتبر في سن [ذلك](٣) ما ذكر وعَيْبِه، ما يعتبر في سن الضحية(٤).

ثم إن الفدية لا تختص بزمان ولا مكان، فيصوم ويطعم في أي زمان شاء وفي أي مكان شاء، إلا أن ينوي بما يذبح أو ينحر الهدي، فحكمه كحكمه، فيذبح حينئذ أو ينحر بمنى بشرطه، وإلا فبمكة(٥).

وإن افتدى من شيء قبل فعله، لم يجزئه(٦).

---

(١) وتقدم آنفا.
(٢) ليست في (ب).
(٣) ليست في (أ).
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٤٧/٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٨٤/٢.
(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٤١٠/١، ونص على أن كل الهدي يجوز الأكل منه ما عدا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين. فيجوز الأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع. وينظر: البيان والتحصيل ٧٧/٤، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص٢٠٥-٢١٤، وتوضيح المناسك ص٢٣-٢٧.
(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٦٦/٣ ونقله عن الشيخ زروق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

فصل

وينبغي الدُّعاء، والإكثار منه، في أماكن لقبول الدعاء بها، ونظمها شيخنا الشيخ علي الأجهوري فقال:

قبول الدعاء خلف المقام، وزمزم[١] [أ/٣٣] كمسعى[٢]، طواف[٣]، والحطيم[٤]، ومروة[٥]

---

(١) أخرج الفاكهي في أخبار مكة ٣٤٤،٣٤٣/١ عن عكرمة قال: وجدت في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إذا أردت وداع البيت فارتحل ثم ائت المسجد فطف بالبيت سبعا، فإذا فرغت من سبعك فأت **الملتزم** -بين الركن والباب-، فضع خديك بينهما، وابسط يديك، وقل: اللهم هذا وداعي بيتك فحرمني وعيالي على النار، اللهم خرجت إليك بغير منة عليك، أنت أخرجتني، فإن كنت قد غفرت ذنوبي، وأصلحت عيوبي، وطهرت قلبي، وكفيتني المهم من دنياي وآخرتي، فلا ينقلب المنقلبون إلا لفضل منك، وإن لم تكن فعلت ذلك فذنوبي وما قدمت يداي فاغفر لي وارحمني، ثم تنح **خلف المقام** فصل ركعتين، وتطيل فيهما، ولا تأل أن تحسن الدعاء، **ثم تنصرف إلى زمزم**، فاستق دلوا فاشرب، واستقبل القبلة، ثم تقول: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، ثم تنصرف حتى إذا كنت على بعض الأبواب من المسجد رميتها بطرفك، وتحزن على فراقها، وتمن الرجعة إليها، فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت الوداع، إن شاء الله".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح١٢١٨- وسبق قريبًا- من حديث جابر الطويل، وفيه: ((..ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» **ثم دعا بين ذلك**)).

(٣) الأدلة الدالة على أن الطواف موضع للدعاء كثيرة، ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح٢٥٣٩٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح٣٠٩٨ عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول بين الركن اليماني والحجر: "{**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**}. [البقرة: ٢٠١]". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٤) ذلك لأنه من الكعبة.

(٥) أخرجه موسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح١٢١٨ من حديث جابر الطويل، وفيه: ((..ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

مناسك الحج للشيخ الإمام الزرقاني

وملتـزم[١]، جـمـع[٢]، ومشـعر[٣]، والصـفا[٤] منى[٥]، وبمـيزاب[٦]، ومـوقف رحمـة[٧]

وبـالـجـمـرة الأولى، وتـالـيَـة لهـا ولـم [يـذكروا][٨] هذا بجـمرة عقـبة[٩].

انتهى.

رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» **ثم دعا بين ذلك**.. حتى أتى المروة، **ففعل على المروة كما فعل على الصفا**)).

(١) سبق ذكر ما يدل عليه وهو ما أخرج الفاكهي في أخبار مكة ٣٤٣/١،٣٤٤.

(٢) ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح١٦٢٠٧ "..فلما كان من الغد دعا **غداة المزدلفة، فعاد يدعو لأمته**".

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: {**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**}، [البقرة: آية ١٩٨] وما أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٦٧٦، ومسلم في صحيحه، ح١٢٩٥ قالا: "كان عبد الله بن عمر ﷺ يقدم ضعَفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل **فيذكرون الله** ما بدا لهم". والدعاء من أعظم الذكر.

(٤) تقدم الدليل في التعليق على قوله: "كمسعى".

(٥) يدل عليه نصوص كثيرة، ومنها نصوص الدعاء عند الجمرات -وتقدَّم-.

(٦) لم أجد ما يدل على تخصيصه بدعاء. وقد عدَّ الألباني -رحمه الله- ذلك من البدع والمنكرات. ينظر: مناسك الحج والعمرة ص٤٩.

(٧) يدل عليه نصوص كثيرة، ومنها نصوص الدعاء عند الصخرات -وتقدَّم-.

(٨) مطموس موضعها في (ب).

(٩) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٧٥٢ أن عبد الله بن عمر ﷺ، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

خاتِمَة

يُستحبُّ أن يكون عزمه -بعد الخُروج مِن مكَّة- التَّوجه إلى المدينة المنورة؛ لزيارته -عليه الصَّلاة والسَّلام-؛ فإنها مِن أعظم القُرب(١).

(١) زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة بالاتفاق، لكن وقع الخلاف في حكم السفر وشد الرحال لأجل الزيارة على قولين بين المذاهب الأربعة، القول الأول على أن ذلك مشروع، [وينظر أيضًا: الاختيار لتعليل المختار ١/١٨٧، والمدخل لابن الحاج ١/٢٦٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٣٧٩، وحاشية الشرواني الشافعي على تحفة المحتاج ٣/١٩٩، والمغني لابن قدامة ٢/١٩٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢/٣١٧]، وقال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي ٤/ ٥٣: "فإذا فرغ من الحج: استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم"، وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/١٩٥ وحمل قوله: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..)) على نفي التفضيل، لا على التحريم. وأما القول الثاني فيرى أصحابه عدم مشروعية ذلك، وأنه بدعة، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤/٥٢٠،٥٢١ إلى الجمهور، فقال: "السفر لزيارة قبر من القبور- قبر نبي أو غيره- منهي عنه عند جمهور العلماء حتى أنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية؛ لقوله الثابت في الصحيحين: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا))، وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة، وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره؛ كما هو مذكور في غير هذا الموضع" ا.هـ. وقال أيضا: "وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى))". وقال في ٢٧/٣٠: "وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلًا". واستدلوا -الجمهور- على ذلك بصريح النهي: ((لا تشد الرحال..)) ولم يذكر منها زيارة قبره ﷺ، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/١٥٠ فقد استدل على المنع بذلك، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع٢/٣٧٨: "وغلَّط أهل التحقيق من استثنى قبر النبي ﷺ؛ لأن الاستثناء في قوله: ((لا تشد الرحال))، ونحوه عند أهل الأصول معيار العموم". قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي ص٦١: "..لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف، بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين، فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيادة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ بدون الصلاة في مسجده". ا.هـ.

ويُكثر الصَّلاة والسَّلام عليه عند التَّوجه إليها(١).

فإذا وصل يُستحبُّ له الغُسْل [ب/٢٧] خارجها والتَّطيب ولبس أحسن ثيابه، ودخولها ماشيًا لا راكبًا؛ أدبًا معه -عليه الصَّلاة والسَّلام-.

وقد حُكي عن الإمام مالك: أنه ما ركب دابة داخلها منذ سكنها حتى مات، **وإنما** كان يركب خارجها(٢).

فإذا دخل المسجد النبوي وكان الوقت وقت جواز، نُدِبَ أن يبدأ بصلاة ركعتين تحية المسجد، قبل السَّلام عليه ﷺ؛ لأنهما حق الله، والسَّلام عليه حق مخلوق، وحق الله أوكد.

ثم يقف تجاه القبر الشَّريف جاعلا [أ/٣٤] ظهره للقبلة ووجهه إليه عليه السلام(٣) بأدب وسكينة ووقار.

وفي ص٦٠ بيَّن مقصد من نص على استحباب زيارته ﷺ من الفقهاء فقال: "ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرون بإتيان المسجد كما تقدم".
وينظر رأي الإمام مالك في: المدونة الكبرى ٤٠٠/١، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ١١٨/١٨. وعلَّل القرافي كراهة الإمام مالك في الذخيرة ٢٧٠/٣ فقال: "لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور، ولا يحسن أن يقال: زرنا السلطان؛ لما فيه من إيهام المكافأة والمماثلة". ا.هـ.
أما السفر للصلاة في المسجد، والسلام عليه ﷺ تبعا فقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧: "وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما في الصحيحين عنه أنه قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)). وفي الصحيحين عنه أنه قال: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)). ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٩٠/٤ عن شيخ الإسلام: "وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معًا، فهذا قصد مستحبًّا مشروعًا بالإجماع، وإن لم يقصد إلا القبر، ولم يقصد المسجد، فهذا مورد النزاع".
(١) قال الأمير محمد بن محمد في مناسك الحج ص٢٨٤: "وأما زيارته ﷺ فقربة مستقلة خارجة عن الحج، وكثير من العوام يعتقد أنها الحج أو من الحج، وليس كذلك".
(٢) ينظر: مناسك الحج لخليل ص٢٣١.
(٣) في: (ب): عليه الصلاة والسلام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله، -ويُكررها-، جزاك الله عنا خيرًا، **قد** بلَّغت الرِّسالة، وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأُمَّة، فجزاك الله عنا [خيرًا](١) أحسن الجزاء(٢).

ولا يقرب الشباك، ولا ينظر للكوكب الدري ولا لداخل المقصورة.

ثم يتأخَّر عن يمينه نحو ذراع، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، -فإن رأسه بحيال منكبي النبي ﷺ عند الأكثر، كما في الخميس(٣)-(٤).

ثم يتأخر عن يمينه نحو ذِراع.

فيقول: السَّلام عليك يا عُمر، -لأن رأسه عند منكبي الصِّديق، -عند الأكثر-، كما في الخميس -أيضًا-(٥)، **ثم** يعود إليه ﷺ. [ب/٢٧](٦).

---

(١) ليست في: (أ).

(٢) في مناسك الحج لخليل ص٢٣١: "قال مالك: فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته". وأخرج مالك في الموطأ، ح٥٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ح١٠٢٧٢ عن عبد الله بن دينار أنه قال: "رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي ﷺ ويدعو، ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما". وصححه الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ ص٨٠.

(٣) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد البكري، مطبوع متداول، وهو سيرة الرسول ﷺ ومن بعده من الخلفاء والملوك بإيجاز. ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص٩٨.

(٤) ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ١٧٢/٢.

(٥) ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ١٧٢/٢.

(٦) وينبغي ألا يتأخر عند السلام على رسول الله ﷺ أو يحدث ضجيجًا عند قبره ﷺ أو يزاحم المُسلِّمين فيقع في الحرج والإثم من حيث لا يشعر. كما يجب أن يتحرز من أن يصرف شيئا من العبادة لغير الله، كأن يطلب الغوث ويستمد قضاء الحاجات من رسول الله ﷺ أو من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وهكذا كُلَّما خرج ودخل -والله تعالى أعلم-(١).

نجَّزهُ مُرتجلا، جامِعه: [الشَّيخ العالم العلامة، الإمام الشيخ:](٢) عبد الباقي الزرقاني -عفا الله عنه بمنه وكرمه آمين [آمين](٣)- [ووافق](٤) الفراغ من تعليقها(٥) يوم الإثنين المبارك، تسعة [أ/٣٥] وعشرين، شهر صفر الخير، الذي هو من شهور سنة ألف ومائة وثلاثين، أحسن الله خاتمتها.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(٦).

[انتهى النص المحقق]

(١) ينظر كل ما ورد في الخاتمة: مناسك الحج لخليل ص٢٣٠-٢٣٦، ومناسك الحج للأمير محمد بن محمد ص٢٨٤-٢٨٦ مطبوعا مع مناسك الحج لخليل.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): وكان.

(٥) في (ب) إلى نهاية المخطوط: تعليق هذه في أواخر شوال سنة ١١٣٥هـ والحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبيه الكريم، وآله آمين.

(٦) انتهى نص المخطوط. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وبعد الانتهاء من نص المخطوط كُتب في (ب): "علق أضعف العباد العاجز، ذي المساوئ يوسف المالكي الطحلاوي على عجلة من أصلٍ مُبتل، فالعذر لمن وقف عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الخاتمة وفيها أبرز النتائج[١]

*بعد الانتهاء من البحث أذكر أبرز النتائج التي وقفت عليها:

-تبين لي أن الشيخ عبد الباقي الزرقاني ألَف كتابه هذا تأليفًا مستقلًّا، بمعنى أنه لم يكن شرحًا لكتاب معين، أو حاشية، أو نحو ذلك.

-اتضح لي أنه قسَّم كتابه هذا إلى فصول متناسبة في التقسيم والموضوعية.

-لا يستدل إلا نادرًا، كعادة غيره في المختصرات.

- بعد الاستقراء تبين أنه ينقل -عند الحاجة- عن علماء المذهب، ويُسمِّيهم إذا نقل، وهذا يعطي الكتاب قوة ومتانة ومصداقية.

-المؤلَّف على المذهب المالكي -ويذكر القول الآخر في المذهب في بعض الأحيان، ولا يتطرق للخلاف العالي- ملتزما بمنهجية المختصرات ولم يحد عنها.

- يظهر فقه الإمام الزرقاني في هذا المختصر في التوفيق بين الأقوال، كما تظهر قوة الإمام الزرقاني في المناقشة وإبداء النظر الفقهي.

- جرى الإمام الزرقاني على عادة أئمة الاختصار في الالتزام بمشهور المذهب المفتى به، ولم يسلك مسلك الترجيح والاختيار، مُراعيًا منهجية الاختصار الفقهي.

- لم يذكر بعض الأحكام؛ طلبًا للاختصار، ومن ذلك: باقي المواقيت -غير ميقاته الجحفة-، وكذلك أحكام الفوات والإحصار، وأحكام صيد المحرم والحرم إلى غير ذلك من الأحكام.

---

(١) ذكرت للبحث نتائج بناء على طلب المحكم (ب) في ملحوظته رقم (٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- لا يخرج الأحاديث ولا يحكم عليها؛ كغيره من أصحاب المختصرات.

أهم التوصيات[١]:

- أوصي بمقارنة ما أثبته الزرقاني هنا عن المالكية بكلام أئمة المذهب ومحققيه، ومدى موافقته للمعتمد أو المشهور، وتكون المقارنة بدراسة مستقلة.
- أُوصي طلبة العلم بالاهتمام بكتب التراث وإبرازها كما أرادها مؤلفوها، فالتحقيق شقيق الابتكار.
- أوصي محقق التراث الإسلامي من طلبة العلم بأن لا يقتصر على نسخ النص وإثبات الفروق بين النسخ عند التحقيق، بل يتحقق من صحة عزو المسائل، ويدرسها وينقل في الحاشية ما تحتاجه المسألة من أقوال أخرى، ونصوص وأدلة ومناقشات؛ لتكتمل المسألة في ذهن القارئ عند القراءة.

***

(١) ذكرت للبحث توصيات بناء على طلب المحكم (ب) في ملحوظته رقم (٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ٨١٨ – ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

Haj Rites by Sheikh Imam Al-Zarqani

By Imam Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmed bin Mohamed bin Alwan

Al-Maliki Al-Zarqani

Died in 1099 AH

Verification and Study

Dr. Omar bin Ibrahim bin Mohamed Al-Mahaimed

Assistant Professor, Qassim University

College of Sharia and Islamic Studies - Fiqh Department

Research Topic: Book Verification: Rites of Haj by Sheikh Imam Al-Zarqani, Imam Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmed bin Mohammed bin Alwan Al-Maliki Al-Zarkani, who died in 1099 AH, the authority of the Malikis in his time; he was a noble scholar, expert in *sharia* and Arabic language. He explained Khalil Summary in volumes.

Book content: It is a book about rites, based on Imam Malik school. It was authored after the school had settled. So he authored the book following the school settlement. He wrote the book independently. It is not an explanation, a footnote or a summary. He divided it into chapters and he rarely cites any reference as other scholars do with summaries. He provides citations - when needed – about the school scholars, via their names. He adopted the school, stating the other opinion in the school in some cases; in other cases, he discusses the opinions and reconcile them.

The author elaborated the rules of the Haj on the basis of the Maliki school; he started with the rules of *Ihram*, and concluded by visiting the Prophet, prayer and peace be upon him, collecting some scattered issues of *Fiqh*.

- **Author's terms**: The author followed the meanings of his terminology in this book, like other imams of the school, and did not differ in anything.

- **Versions**: to achieve verification, I adopted two full written versions: the first in the library of the Holy Mosque in Mecca and the second in the Al-Azhar library.

Book title verification: The title of the book was verified as stated in the introduction to the book: ".. Poor Abdul Baqi Al-Zarqani, Maliki, says: Praise to Allah ..", in addition to what the two scribes wrote on the covers of the two versions.

- **Research Methodology**: Inductive and Collective Approach- Descriptive - analytical and comparative -
.

- **Most important recommendations**: I recommend that researchers pay attention to heritage books and highlight them as desired by the authors; verification leads innovation.

- **Keywords**: rite, Imam Al-Zarkani, Haj.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- فهرس المرَاجع المصادِر-

رقم	اسم المصدر أو المرجع
١.	القرآن الكريم.
٢.	الإجماع، ابن المنذر، ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان& مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣.	أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٤-١٩٩٤م
٤.	أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥.	الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٦.	إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، الحطاب، يحيى بن محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق: محمد خميس بامؤمن، الناشر: مؤسسة الريان & المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣١هـ -٢٠١٠م
٧.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م
٨.	الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: سالم محمد عطا & محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٩.	الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٢٨م
١٠.	الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، التاريخ: ٢٠٠٢م
١١.	اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فانديك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
١٢.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٧٥-١٩٥٦م.
١٣.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
١٤.	البلدان، اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، وضع حواشيه: محمد أمين ضنّاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م.
١٥.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، أ. أحمد الحبابي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م
١٦.	تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق: إبراهيم الترزي، الناشر: وزارة الإعلام الكويتية، التراث العربي، الطبعة: الثانية، التاريخ:١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
١٧.	تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، البكري، حسين بن محمد بن الحسن البكري، الناشر: دار صادر، بيروت — لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
١٨.	التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٩.	التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني & أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٢٠.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م
٢١.	تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ٢٠٠١م
٢٢.	التوضيح ((شرح مختصر ابن الحاجب))، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، [الجزء المحقق: من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد]، تحقيق: هالة بنت محمد حسين جستينية، إشراف: أ.د. محمد الهادي أبو الأجفان، مكتبة جامعة أم القرى، التاريخ: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٢٣.	توضيح المناسك، حسين بن إبراهيم الأزهري، مطبعة الأمة بدرب شغلان، جهة قسم الدرب الأحمر بمصر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، (النسخة موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود).
٢٤.	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق وضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
٢٥.	جامع الأمهات، ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: دار اليمامة، دمشق & بيروت، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
٢٦.	الجامع المسند الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ
٢٧.	الجبال والأمكنة والمياه، الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد التواب عوض، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة- مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م
٢٨.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٢٩.	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المُحبي، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٣٠.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد– الهند، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م
٣١.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة– مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٣٢.	ديوان الإسلام، الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠ م
٣٣.	الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٤ م
٣٤.	رحلة ابن جبير، ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: لا يوجد.
٣٥.	الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية ابن قاسم، البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، الناشر: بدون (الطبعة المعروفة)، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٣٦.	الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت- لبنان، (طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م).
٣٧.	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: من ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٢هـ.
٣٨.	السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م
٣٩.	السنن، ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي- مولاهم- القزويني، تحقيق وتعليق: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصدِّيق، الجبيل- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م
٤٠.	شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٤١.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
٤٢.	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، وبهامشه حاشية علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي.
٤٣.	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد الحميري، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان) & دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م
٤٤.	الصارم المنكي في الرد على السبكي، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق وتخريج: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
٤٥.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٤٦.	صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤١٢هـ-١٩٩١م
٤٧.	ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي، الأمير-الكبير- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر الأمير المالكي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- دار يوسف بن تاشفين، تقديم: أ.د. علي جمعة مفتي الديار المصرية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٤٨.	غاية الوصول في شرح لب الأصول، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة- مصر، الطبعة: بدون. التاريخ: بدون.
٤٩.	الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٥٠.	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لإسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٩٧٧م
٥١.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٥٢.	القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، التاريخ: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٥٣.	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م
٥٤.	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
٥٥.	لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٤هـ.
٥٦.	مجموع الفتاوى، ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٥٧.	المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٥٨.	مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ومعه شفاء الغليل حل مُقْفَل خليل، ابن غازي، محمد بن أحمد بن غازي، العثماني، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
٥٩.	المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، لعمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الأردن- العبدلي، الطبعة: الرابعة، التاريخ: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م
٦٠.	المدخل لابن الحاج، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الناشر: دار التراث، القاهرة- مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٦١.	المدونة الكبرى، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي (رواية سحنون عن ابن القاسم) مطبوع معها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
٦٢.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٦٣.	مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م
٦٤.	معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٦٥.	معجم البلدان، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٩٩٥م.
٦٦.	المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية، التاريخ:١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٦٧.	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٨.	معجم رموز المؤلفات المالكية، للدكتور: محمد العَلَمِي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، سلسلة: دلائل ومعاجم وموسوعات، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م
٦٩.	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٠٣هـ
٧٠.	معرفة علوم الحديث، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٧١.	المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٧٢.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض & عادل أحمد عبد المجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٧٣.	المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي & د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م
٧٤.	المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م
٧٥.	مناسك الحج، الأمير الكبير، محمد بن محمد بن عبد القادر الأمير المالكي، (طبع مع مناسك الحج للشيخ خليل بن إسحاق الجندي)، بعناية: د. محمد سعيد الغازي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٧٦.	المنتقى شرح الموطأ، الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٣٢ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٧٧.	منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون طبعة، التاريخ: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٧٨.	الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٧٩.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
٨٠.	موطأ الإمام مالك (برواية أبي مصعب الزهري المدني)، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف- محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م
٨١.	موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
٨٢.	النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى & محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨١٨ - ٩٢٢ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

رقم	اسم المصدر أو المرجع
٨٣.	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٩ م
٨٤.	هدية العارفين وأسماء المؤلفين والمصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٥١م
٨٥.	الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط & تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م